مصارف الزكاة
فى
الفقه الإسلامى

"دراسة مقارنة"

إعداد

د/ آمال كامل عبد الرحمن

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له على ما أولانا من عطائه وفضله وجوده وكرمه، والصلاة والسلام على من اصطفاه ربه واجتباه، محمد بن عبد الله، خير الأنام، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد

فلما كان الإنسان خليفة الله -سبحانه وتعالى- في الأرض، فقد تعهده جلت قدرته بالعناية والرعاية والإرشاد، ويسر له من السبل القويمة، والقوانين الحكيمة، ما يكفل له الحياة الكريمة.

ولا غرو أن الشريعة الإسلامية فريدة في نوعها، عظيمة في منهجها، إذ أن دستورها القرآن، ومبين مجمله سيد الأنام، وخاتم الأنبياء.

ومن مظاهر عظمتها وروعتها أن عُنيت بالطبقات الضعيفة في المجتمع الإسلامي عناية خاصة، وأولته الكثير من الاهتمام، ذلك أن هذه الطبقات جزء لا يتجزأ منه، يتقدم بتقدمه ويتأخر بضعفه وتأخره، والضعف قد يكون من فقد المال كالمسكين، وقد يكون من فقد الوطن كابن السبيل، وقد يكون من فقد الحرية كالرقيق ...الخ.

لذا فقد اختص الركن الثالث من أركان الإسلام -ألا وهو الزكاة- بعلاج مشكلات تلك الطبقات، والاهتمام بهم. وبالنظر إلى مورد الزكاة تتأكد هذه العظمة وتلك الروعة، إذ جُعل في مال الأغنياء حقاً لهؤلاء،

لم يكن هذا عفواً أوعبثاً، وإنما كان لحكم إلهية جليلة منها: إحساس الغنى أنه جزء فاعل من هذا المجتمع، يتأثر به ويؤثر فيه، ومنها تعويد النفس على الصبر والكرم، وترك الشح والضن، ومنها شكر النعمة، ومنها نزع الحقد والحسد من قلب الفقير تجاه الغنى إذ يعلم أن له حقاً فى ماله.

وتتجلى عظمة تلك الشريعة واضحة جلية فى بيان مصارف الزكاة تفصيلاً، متوخية فى ذلك تحقيق الأهداف والمقاصد الإنسانية والاجتماعية المنوطة بهذه الفريضة، فلم تدعها لحاكم أو طامع يقسمها وفق رأى قاصر له، أو هوى متسلط، أو مصلحة شخصية، فقطعت بذلك المطامع، وتبينت المصارف.

وقد كان ذلك الاتجاه سبقاً بعيداً فى مجال المال والضرائب والإنفاق الحكومى لم تعرفه الدول مدعية التقدم إلا بعد قرون طويلة وأبحاث عديدة. ولما كثر الخلاف فى الآونة الأخيرة حول مدى أحقية الموظف البسيط للزكاة، وهل هو ممن تصرف إليه الزكاة؟ وكذا طلاب العلم وغيرهم، آثرت أن يكون بحثى هذا عن -مصارف الزكاة فى الفقه الإسلامى- "دراسة مقارنة" لنلقى الضوء على هذه التساؤلات وغيرها بالقدر المستطاع وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: فى أهمية الموضوع وخطة البحث.

الفصل الأول: فى تعريف الزكاة وحكمها ودليل فرضيتها وسبب وجوبها وحكمة مشروعيتها وركنها وشروطها.

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزكاة وحكمها ودليل فرضيتها وسبب وجوبها وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثانى: ركنها وشروطها.

الفصل الثانى: فى الأموال التى تجب فيها الزكاة.

وينقسم إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: الذهب والفضة.

المبحث الثانى: المعدن والركاز.

المبحث الثالث: الأنعام.

المبحث الرابع: عروض التجارة.

المبحث الخامس: الزروع والثمار.

المبحث السادس: الدين.

الفصل الثالث: فى مصارف الزكاة.

وينقسم إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفقراء والمساكين.

المبحث الثانى: العاملون عليها.

المبحث الثالث: المؤلفة قلوبهم.

المبحث الرابع: فى الرقاب.

المبحث الخامس: الغارمون.

المبحث السادس: ابن السبيل.

وأما الخاتمة: فقد تضمنت أهم نتائج البحث.

وقد كان منهجي في البحث تتبع المسألة واستقرائها -قدر استطاعتي- وتحرير محل النزاع فيها، وعرض مذاهب الفقهاء، وأقوالهم، ثم عرض أدلتهم، وتتبع قواعدهم الفقهية التي بنوا عليها آراءهم، والتعرف على ما فيها من اختلاف أو توافق مع ما ذهبوا إليه، ثم أتبع هذا بالتدليل على كل قول، ومناقشة ما يمكن مناقشته من الأدلة حتى يمكنني بعد ذلك التعرف على المذهب القوي وترجيحه، وقمت بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث معتمدة في ذلك كله على أمهات الكتب في التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، وكتب اللغة، وغيرها من مصادر التراث إلى جانب ما تيسر لي الاطلاع عليه من الكتب الحديثة.

وقد بذلت قصارى جهدي، ولا أدعي أني بلغت الكمال أو قاربت منه إذ الكمال لله وحده، فإن أكن وفقت فذلك فضل من الله، وإن تلك الأخرى فمني ومن الشيطان، وحسبي أني اجتهدت.

والله أسأل أن ينفع بعملي هذا، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتورة

آمال كامل عبد الرحمن

الفصل الأول

تعريف الزكاة وحكمها ودليل فرضيتها

وسبب وجوبها وحكمة مشروعيتها وركنها وشروطها

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول:

📖 تعريف الزكاة ودليل فرضيتها وسبب وجوبها وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني:

📖 ركن الزكاة وشروطها.

المبحث الأول

تعريف الزكاة وحكمها

ودليل فرضيتا وسبب وجوبها وحكمة مشروعيتها

أولا: تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة[١]: الطهارة والنماء، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [٢]، وقال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[٣]، أي طهرها، وهي مصدر من زكا الشيء: إذا نما وزاد وتطلق أيضا على المدح قال تعالى:﴿ فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [٤]، كما تطلق على الصلاح، يقال زكي فلان: أي طهر وصلح.

أما في الشرع:

فقد عرفها الحنفية بأنها تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى[٥].

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث[٦].

---

(١) المصباح المنير مادة زكا مكتبة لبنان القاموس المحيط ١٦٩٥/٢ إحياء التراث العربي المعجم الوجيز مادة زكا ص٢٩٠ ط وزارة التربية والتعليم.

(٢) سور التوبة آية رقم ١٠٣.

(٣) سورة الشمس آية رقم ٩.

(٤) سورة النجم آية رقم ٣٢.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ١٦٢/٣. دار إحياء التراث العربي.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٠/١، دار إحياء الكتب العربية.

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في المال[٢].

وإذا نظرنا إلى المعاني اللغوية للزكاة، وجدناها متحققة في المعنى الشرعي، ذلك بأنها تطهر نفس صاحبها من الذنب وتعوده على الكرم وترك الشح، كما أنها تطهر المال نفسه من الخبث وتحفظه ، قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [٣].

وكذلك يتحقق في المعنى الشرعي معنى المدح إذ ان المزكي يستحقه قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [٤].

كما يتحقق أيضا معنى النماء قال عز وجل:﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [٥]، أي ينميه ويبارك فيه ، قال رسول الله ﷺ -: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل)[٦].[٧].

---

(١) مغنى المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ٣٦٨/١. الناشر مكتبة القاهرة.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٢٧/٢، الناشر مكتبة القاهرة.

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

(٤) سورة المؤمنون آية رقم ٤.

(٥) سورة سبأ آية رقم ٣٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة – رضى الله عنه– حديث ٢٥٨٨.

(٧) حاشية ابن عابدين ١٦٠/٣.

ثانيا: حكمها:

الزكاة فرض عين[١] على من تحققت فيه شروط الوجوب.

ثالثا: دليل فرضيتها:

ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فمنه:

١- قوله تعال:﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٢].

٢- قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣].

٣- قوله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [٤].

وجه الدلالة:

دلت الآيات السابقة دلالة واضحة على وجوب الزكاة، إذا الأمر في الآية الأولى والثانية يقتضي الوجوب، والحق المعلوم في الآية الثالثة هو الزكاة[٥].

---

(١) شرح العناية للبابرتي بهامش شرح فتح القدير ١٥٣/٢ن دار الفكر – منح الجليل على مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عليش ٣/٢، دار الفكر – المجموع شرح المهذب المحلى لابن حزم الظاهري ٢٠١/٤٥، دار الجيل.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٤٣.

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

(٤) سورة المعارج آية رقم ٢٤، ٢٥.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢، المكتبة العلمية . بيروت – لبنان.

وهناك الكثير من الآيات الدالة على ذلك يعجز المقام عن ذكرها.

وأما السنة فمنها:

١- ما خرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ – لما بعث معاذا إلى اليمن ، قال : "إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على وجوب الزكاة(٢).

٢-ما أخرجه البخارى أيضا في ﷺ صحيحه عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: { كان رسول الله – ﷺ – ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم شهر رمضان". ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ – ردوا علىَّ الرجل"، فلم يَرَوا شيئا.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٠٧/٣، ٤١٨، كتاب الزكاة دار الريان للتراث.

(٢) المرجع السابق ٣٠٩/٣.

فقال رسول الله ﷺ- " هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم"[١].

وجه الدلالة:

إذا كان أداء الزكاة من الإسلام فذلك دليل على وجوبها.

٣- ما رواه البخارى في صحيحه عن ابن عمر – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ – " بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ،وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[٢].

وجه الدلالة:

والحديث واضح في دلالته على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وذلك يبرهن على فرضيتها ووجوبها.

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار في وجوبها، واتفق الصحابة رضى الله عنهم – على قتال مانعيها[٣].

وأما المعقول:

فمن وجوه أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – ٥٠، سنن النسائي ١٠١/٨.

(٢) فتح الباري ٦٤/١، كتاب الإيمان.

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٢٧/٢.

من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض، والثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا"[١].

رابعا: سبب وجوبها:

وجبت الزكاة لسببين[٢]:

١- سبب ظاهرى وهو:

ملك النصاب ملكا تاما وحولان الحول عليه في بعض الأموال.

٢- سبب حقيقى وهو:

قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقوله عز وجل:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وكثير من الآيات الدالة على وجوب الزكاة.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣،١/٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٦٣/٣، منح الجليل ٤/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١٤٠/٣ - ١٤١ دار الفكر، المغنى ٤٧٠/٢.

خامسا: حكمة مشروعيتها:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي مما علم من الدين بالضرورة، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ولم تشرع الزكاة لأنها مجرد عمل خير من أعمال البر والخير، وإنما شرعت وفرضت على أعلى درجة من درجات الإلزام الخلقي والشرعي وكان لشرعيتها حكم عظيمة وجليلة منها: إعانة الضعيف ، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

كما أنها تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والضن، إذا الأنفس مجبولة على الضمن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [1].

وحيث أن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة على الحوائج الأصلية ، وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش ، لذا كان شكر النعمة فرضا عقلا وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة[2].

---

(١) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣/٢.

المبحث الثاني

ركـن الزكـاة وشـروطهـا

أولا: ركن الزكاة[١]:

والزكاة لها ركن أوحد لابد منه وهو: تمليك القدر الواجب من المال الذي وجبت منه الزكاة.

فلو أطعم معه فقيرا ناويا الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم، لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه فيصير آكلا من ملكه، بخلاف ما إذا أطعمه معه لأنه إباحة.د

وكذا لو أسكن فقيرا فى داره سنة ناويا الزكاة لا يجزيه لأن الزكاة تمليك جزء مال، وذلك تمليك منفعة[٢].

وكذا لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة لأنه لم يوجد التمليك من الفقير لعدم قبضه[٣].

---

(١) الركن: ما توقف الشيء على وجوه وكان جزءا من حقيقته أصول الفقه، لزكي الدين شعبان ٢٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦١/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩/٢.

ثانيا: الشروط[١]:

شروط وجوب الزكاة:

١- اتفق الفقهاء على أن الإسلام من شروط الزكاة ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فى كونه من شروط الوجوب أو من شروط الصحة على قولين.

الأول: وبه قال جمهور الفقهاء[٢]، أنه من شروط الوجوب.

الثاني: وبه قال الظاهرية[٣] أنه من شروط الصحة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فما أخرجه البخارى في صحيحه عن ابن عباس – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ – لما بعث معاذا رضى الله عنه – إلى اليمن، قال: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم

---

(١) الشرط: ما يتوقف الشيء على وجوده ولم يكن جزءا من حقيقته أصول الفقه لزكي الدين شعبان ٢٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣، الهداية للمرغيناني ١٥٤/٢، المجموع ٢٩١/٥، نهاية المحتاج ١٢٥/٣، المغنى ٤٦٤/٢، كشاف القناع ١٦٨/٢. منح الجليل ١٧/٢، شرح الرزقاني على موطأ مالك ٢/ ١٣٤، دار أحياء التراث العربي.

(٣) المحلي لابن حزم ٢٠٨/٥.

وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الكافر لا يطالب بالزكاة ولا تجب عليه قبل إسلامه.

وأما المعقول:

فلأن الزكاة حق لم يلتزمه الكافر فلا يلزمه كغرامه المتلفات[٢].

استدل أصحاب القول الثاني: بالكتاب:

وهو قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الكافر يعذب بكفره مع منع وجوب الزكاة عليه[٤].

ويناقش هذا:

بأن الزكاة قربة وطاعة، والكافر ليس من أهلها، ولافتقارها إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع ٥/٢٩١.

(٣) سورة فصلت آية رقم ٦،٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٢٢٢.

، وهي ممتنعة من الكافر، أما الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم، بناء على أن الكافر، أما الوجوب في الذمة بمعنى العقاب في الآخرة فنعم، بناء على أن الكافر مخاطب بالفروع ويسقط عنه ذلك بإسلامه[١].

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الإسلام من شروط وجوب الزكاة، لأنها حق لم يلتزمه الكافر فلا يلزمه كغرامة المتلفات.

٢-العقل والبلوغ:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون على قولين:

الأول: عدم وجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون، وبه قال الحنفية[٢].

الثاني: وجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون. وبه قال جمهور

---

(١) شرح الزركشى ٢/٤١١.

(٢) شرح فتح القدير ٢/١٥٦، بدائع الصنائع ٢/٤،٥، حاشية ابن عابدين ٣/١٦٢، وتجب الزكاة في ثمارهما وزروعها لعموم قوله - ﷺ " ما سقته السماء العشر ، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر، ولأن العشر مؤنة الأرض كالخراج ولهذا لا يجتمعان عندنا البدائع ٢/ ٥٦، وإلى مثل قولهم ذهب الحسن البصرى وابن شبرمة . المجلى ٥/٢٠٥.

الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

الأدلة:

-استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [٥].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الصدقة تطهر صاحبها وتنقيه من دنس الذنوب،والصبى والمجنون ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما[٦].

وقد نوقش هذا:

بأن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا، فإنا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيرا في أصله، فمن وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل[٧].

وأما السنة:

فما روى عن عائشة – رضى الله عنها – عن النبى ﷺ – قال:

---

(١) منح الجليل ٤٠/٢، حاشية الدسوقى ٤٥٥/١.

(٢) المجموع ٢٩٣/٥، نهاية المحتاج ١٢٨/٣.

(٣) المغني ٤٦٤/٢، ٤٦٥ن كشاف القناع ١٦٩/٢.

(٤) المحلي ٢٠٥/٥.

(٥) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ١٦٢/٣.

(٧) المجموع ٢٩٤/٥، المغنى ٤٦٥/٢.

"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يحتلم"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على أن الصبى والمجنون مرفوع عنهم القلم، رفع القلم يعنى رفع الإثم والوجوب، ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع[٢].

وقد نوقش هذا:

بأنا نتفق مع القول القائل بأن الصبى والمجنون لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، وإنما تجب الزكاة في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها"[٣].

وأما المعقول:

فكما لا يجب عليهما الحج لا تجب عليهما الزكاة[٤].

وقد نوقش هذا:

بأن المال ليس ركنا فى الحج، وإنما يتطرق إليه المال توصلا بخلاف الزكاة[٥].

---

(١) رواه البخارى في صحيحه كتاب الحدود ٢٠٤/٨، سنن الدار قطني ١٣٩/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢.

(٣) المجموع ٢٩٥/٥.

(٤) شرح فتح القدير ١٥٧/٢.

(٥) المجموع ٢٩٥/٥.

-استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على وجوب أخذ الصدقة من كل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهره الله تعالى لهم، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا(٢).

وأما السنة فمنها:

١- ما رواه عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ - خطب الناس فقال: "ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(٣).

٢-ما رواه البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب أن عمر - رضى الله عنه - قال:" ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"(٤).

---

(١) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٠١/٥.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤١) وقال : في إسناده مقال: لأن المثنى ابن الصباح يضعف في الحديث. ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب. وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: وهو عندنا واه. ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث في صحيفة جده عبد الله بن عمرو، أما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديثه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما. ومن رأي في مال اليتيم زكاة: عمر وعلى وعائشة وابن عمرو وبه يقول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق ولم يقل به الثوري وابن المبارك. المجموع ٢٩٣/٥.

(٤) السنن الكبرى ١٠٧/٤، المجموع ٢٩٣/٥، الأموال لابن عبيد القاسم ٤٤٨.

وجه الدلالة:

دل الحديث ومن بعده الأثر دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في مال اليتيم، لأنه إنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبه، لأنه ليس للولي أن يتبرع بمال اليتيم[١].

وأما المعقول فمنه:

١- أن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب، ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما[٢].

٢- أن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقة كالبالغ العاقل"[٣].

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بوجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون إذ أنها حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات.

٣-الحرية:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على العبد على قولين:

---

(١) المغنى ٢/٤٦٥.

(٢) المجموع ٥/٢٩٣.

(٣) المغني ٢/٤٦٥.

الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، لا تجب على العبد زكاة في ماله.

الثاني: وبه قال الظاهرية[٥]، وهو ما روى عن عطاء وأبي ثور[٦]، أنه تجب الزكاة في مال العبد.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا:

إن الملك من شرائط وجوب الزكاة، والمملوك لا ملك له حتى تجب الزكاة عليه وإن كان مأذونا له في التجارة لأنه إن لم يكون عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته، وإن كان عليه دين محيط بكسبه فالمولي لا يملك كسب عبده المأذون المديون[٧].

-استدل أصحاب القول الثاني:

بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة على كل مسلم بما في ذلك الصغير والكبير، والمجنون، والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢، شرح فتح القدير ١٥٤/٢.

(٢) منح الجليل شرح على مختصر خليل ٤٥/٢.

(٣) المجموع ٢٩٠/٥، مغنى للمحتاج ٤٠٨/١.

(٤) المغنى ٤٦٤/٢، كشاف القناع ١٦٨/٢.

(٥) المحلى لابن حزم ٢٠٢/٥.

(٦) المغنى ٤٦٤/٢.

(٧) بدائع الصنائع ٦/٢.

(٨) المحلى ٢٠١/٥، ٢٠٢.

ويناقش هذا:

بأن العبد وإن كان له ملك إلا أنه ليس بتام فلم تلزمه زكاة[١].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ أن العبد وما ملكت يمينه ملك لسيده، فلا زكاة عليه ولا على سيده على الأصح.

وما قيل في العبد يقال في المكاتب لاشتراكهما في العلة.

٤-تمام الملك:

اتفق الفقهاء[٢] على أن تمام ملك المزكي على النصاب من شروط وجوب الزكاة فلا زكاة في المال المفقود، والمغصوب، والمودع، والمدين به، ومهر الزوجة معجلا كان أو مؤجلا.

٥-ملك النصاب[٣]:

اتفق الفقهاء[٤] أيضا على أن المال لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصابا كاملا، وذلك لأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة[٥].

---

(١) نهاية المحتاج ١٢٦/٣، المغنى ٤٦٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢، حاشية ابن عابدين ١٦٤/٣، شرح فتح القدير ١٥٤/٢ن منح الجليل ٤١/٢، المجموع ٣٠٤/٥، ٣٠٥، مغنى المحتاج ٤٠٩/١، كشاف القناع ١٧٠/٢، المحلى ٩٣/٦.

(٣) النصاب: القدر الذي تجب منه الزكاة إذا بلغه القاموس المحيط ٢٣٠/١،مادة نصب، منح الجليل ٣/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣، حاشية الدسوقي ٤٣٠/١، المجموع ٣١٧/٥، ٤١٧، ٤٤٦- المغنى ٤٧١/٢.

(٥) المجموع ٣١٧/٥.

والأدلة الدالة على ذلك أكثر من أن تحصى ومنها:

ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ- قال : " ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[١].

ومنها قوله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٢].أي زكاته.

٦-خلو النصاب عن الدين:

ومعناه أن يكون النصاب المملوك خاليا من الديون، وذلك لأن المال حينئذ يكون مشغولا بالدين كله أو بعضه فيكون ملك صاحب النصاب فيه ملكا ناقصا.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على من ملك نصابا شُغل بالدين على قولين:

الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعي في القديم[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، لا تجب عليه زكاة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٤٧، ١٤٨٤، سنن النسائي ٥/١٧.

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٤١.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى ٢/١٦٠- حاشية ابن عابدين ٣/١٦٤، ١٦٥.

(٤) منح الجليل شرح على مختصر خليل ٢/٤٥.

(٥) مغنى المحتاج ١/٤١٠، ٤١١، نهاية المحتاج ٣/١٣٠، ١٣١.

(٦) المغنى لابن قدامة ٣/٦٧.

(٧) المحلى ٦/١٠٠، ١٠١.

الثاني: وبه قال الشافعي في الجديد[١] تجب عليه الزكاة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والإجماع والمعقول:

أما السنة:

فمنا رواه البخاري عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث بظاهره على أن الصدقة لا تجب إلا على الغنى، وهو من ملك نصابا خاليا عن الدين.

وقد ذكره البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: أنه من تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس.

يقول ابن حجر: وأما قوله "فهو رد" فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع.

وأما الإجماع:

فما روى عن عثمان بن عفان –رضى الله عنه– أنه خطب في

---

(١) وهناك قول ثالث حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية ولا يمنعها في الظاهرية لأنها نامية بنفسها، المجموع ٥/٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣/٣٤٥، ٣٤٦.

شهر رمضان، وقال في خطبته:" ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بماله عليه ثم ليترك بقية ماله"[١].

وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين،وبه تبين أن مال المديون خارج من عمومات الزكاة[٢].

وأما المعقول فمنه:

١- أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرا لنعمة الغنى،والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبى -ﷺ- "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"[٣].[٤].

٢- أن ملك المدين غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء[٥].

-استدل الشافعي على قوله الثاني بالمعقول فقال:

إن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الأخر كالدين وأرش الجناية[٦].

---

(١) السنن الكبرى ١٤٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢، الأموال لأبى عبيد ٤٣٧.

(٣) المغني ٦٧/٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٤٥/٣.

(٥) المجموع ٣٠٨/٥.

(٦) المرجع السابق.

ويناقش هذا:

بأن ذلك غير متحقق بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا رضاء[١].

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل إن الدين يمنع من وجوب الزكاة وذلك لأن صاحب المال محتاج إليه لقضاء دينه وهو من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة لأنه لا يتحقق به الغنى.

٧-أن يكون النصاب فائضا عن الحوائج الأصلية:

بمعنى أن يكون النصاب عن المطالب الأصلية لصاحبه، وكذلك الحاجات الضرورية التى تستغرق النصاب أو تنقصه، وذلك كالمسكن، والملبس، وأثاث المنزل، والغذاء، وتعليم الأولاد، وما إلى ذلك.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[٢].

٨-حولان الحول:

اتفق الفقهاء[٣] على أنه لا تجب الزكاة في النصاب حتى يحول عليه الحول، لأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول ولقوله-ﷺ- ليس في المال

---

(١) بدائع الصنائع٢/٦.

(٢) البدائع ٦/٢، منح الجليل ٤٥/٢، المجموع ٥/ ٣٠٨ - المغنى ٦٧/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣ - حاشية الدسوقي ٤٣١/١ - مغنى المحتاج ٣٧٨/١، ٣٩٤، ٣٩٧ - كشاف القناع ١٧٧/٢ - المحلى ٦/ ٤٤ ، ٧٥، ٩٥.

زكاة حتى يحول عليه الحول"[١]، وإنما شرط ذلك فى الأنعام، والأثمان، وعروض التجارة لأنه مرصد للنماء، وليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر.

ولم يعتبر ذلك الشرط في الزروع والثمار والمعادن لأن الزروع والثمار نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء، من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات.

مسألة: هل يشترط كمال النصاب في جميع الحول؟

اختلف الفقهاء في اعتبار وجود النصاب في جميع الحول على قولين:

الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وزفر من الحنفية[٥]، أنه يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول.

الثاني: وبه قال جمهور الحنفية[٦]، إنه لا يشترط كماله في جميع الحول.

وإنما العبرة بكماله في أوله وأخره.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/٤ – سنن الدار قطنى ٩١/٢ – سبل السلام ٨٠٤/٢.

(٢) منح الجليل ٤/٢.

(٣) المجموع ١٧/٦.

(٤) المغنى ٤٧٠/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٢.

(٦) المرجع السابق.

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فقوله -ﷺ-:"ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على اعتبار الحول في نصاب الزكاة[٢].

وأما المعقول:

فلأن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه، ولا نصاب في وسط الحول فلا يتصور حولان الحول عليه، ولهذا لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول، وكذا لو كان النصاب سائمة فجعلها علوفة في وسط الحول بطل الحول[٣].

-استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا:

إن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فيعتبر وجوده في أول الحول وآخره لا غير ، لأن أول الحول وقت انعقاد السبب، وأخره وقت ثبوت الحكم، فأما وسط الحول فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه إلا أنه لابد من بقاء شئ من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٦/٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٢.

النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه، فإذا هلك كله لم يتصور الضم فليستأنف له الحول[١].

ويناقش هذا:

بدلالة الحديث السابق على اشتراط الحول في مال الزكاة، كما أن ما اعتبر في طرفى الحول اعتبر في وسطه كالملك والإسلام.

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأنه لابد من حولان الحول على النصاب أوله ووسطه وأخره وذلك لأن حكم الحول يسقط بنقصان النصاب.

شروط صحة الزكاة:

والزكاة شأنها شأن سائر العبادات، لا تصح إلا إذا كان أداؤها مقترنا بالنية، مصداقا لقوله الرسول ﷺ-"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخارى ١/٢٠، ٣/١١٩ - صحيح مسلم ٣/١٦١٥- سنن أبى داود ٢/٢٦، سنن ابن ماجة ٢/١٤١٣.

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على أن أعمال الطاعات المشروطة بالنيـــة، وما وقع منها دون نية فغير معتد به"[١].

وقد ذهب عامة الفقهاء[٢] إلى اشتراط هذا الشرط لصحة الزكاة إلا ما حكى عن الأوزاعي[٣] أنه قال: لا تجب لها النية. وقد استدل الأولون بالحديث السابق، وبأن الزكاة عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلـى النية كالصلاة[٤].

-واستدل الأوزاعي على قوله بالمعقول فقال:

لا تجب النية للزكاة لأنها دين. فلا تجب لها كسائر الديون ولـــهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع[٦].

ويناقش هذا:

بأن قياس الزكاة على الدين قياس مع الفارق فإنه ليس بعبادة، ولـــهذا يسقط بإسقاط مستحقه وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة[٥].

والراجح هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء، وذلك لأن الزكاة عبـــادة تفتقر إلي النية كسائر العبادات.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٨/١، ط. دار الحديث.

(٢) الهداية للميرغيناني ١٦٩/٢- منح الجليل ٩٥/٢، المجموع ١٦٥/٦ - المغني ١٧٦/٢ - المحلى٩١/٦.

(٣) المغني ١٧٦/٢.

(٤) المرجع السابق - البدائع ٤٠/٢.

(٥) المغني ١٧٦/٢.

الفصل الثاني

الأموال التى تجب فيها الزكاة

وينقسم إلى ستة مباحث:

المبحث الأول:

📖 الذهب والفضة.

المبحث الثانى:

📖 المعدن والركاز.

المبحث الثالث:

📖 الأنعام.

المبحث الرابع:

📖 عروض التجارة.

المبحث الخامس:

📖 الزروع والثمار.

المبحث السادس:

📖 الدين.

المبحث الأول

الذهب والفضة

الذهب والفضة "النقدان" من أشرف نعم الله تعالى على عباده، إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس[١].

حكمها ودليل وجوب زكاتهما:

اتفق الفقهاء[٢] على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة. وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

دلت الآيتان الكريمتان على شدة الوعيد لمن يكنز الذهب والفضة ولا يؤدى زكاتهما، ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب[٤].

---

(١) نهاية المحتاج للرملى ٨٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٦/٣ – منح الجليل ٣٩/٢ – المجموع ٣/٦ – كشاف القناع ٢٢٨/٢ – المحلى ٦٦/٦.

(٣) سورة التوبة آية رقم ٣٤، ٣٥.

(٤) المغنى ٣٥/٣.

وأما السنة:

فما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[١].

وجه الدلالة:

هو نفس وجه الدلالة من الآية السابقة.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا فيه نصف مثقال[٢].

نصاب الذهب والفضة والمقدار الواجب:

المقدار الشرعى للفضة الذى تجب فيه الزكاة هو: مائتى درهم[٣] لقوله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[٤] وقوله (إذا كانت لك مائتا

---

(١) أخرجه مسلم فى الزكاة إثم مانع الزكاة ٩٨٧ - السنن الكبرى ٨١/٤، ١١٩، ١٣٧.

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٣/٣.

(٣) شرح فتح القدير ٢٠٨/٢ - حاشية الدسوقى ٤٥٥/١ - المجموع ٣/٦ - المغنى ٣٧/٣.
وقد نقل ابن قدامة عن الحسن أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين. المحلى ٥٩/٦.

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٦٣/٣، ٤١٠ - سنن النسائى ١٧/٥.

درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم)[١]. والمقدار الواجب إخراجه منه خمسة دراهم.

والأوقية تساوى أربعون درهما. والدرهم يساوى ٢,٩٧٥ جراماً مصرياً. فيكون نصاب الفضة التى تجب منه الزكاة بالميزان المصرى يساوى: ٢,٩٧٥ جرام × ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ جم مصرياً فضة خالصة[٢].

أما المقدار الشرعى للذهب الذى تجب فيه الزكاة هو: عشرون مثقالاً[٣] لقوله ﷺ (وليس عليك شىء -يعنى فى الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإن كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[٤].

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال: (ولا فى أقل من عشرون مثقالاً من الذهب شىء)[٥].

والمقدار الواجب إخراجه منه نصف مثقال. والمثقال هو الدينار، ويساوى ٤.٢٥ جم مصرياً.

فيكون نصاب الذهب الذى تجب فيه الزكاة بالميزان المصرى يساوى: ٤,٢٥ جم × ٢٠ مثقال = ٨٥ جم مصرياً ذهباً خالصاً[٦].

---

(١) سنن أبى داود ١٥٧٣/٢ - نيل الأوطار ١٦٥/٤.

(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ٢٨٣/١، مكتبة وهبة.

(٣) البدائع ١٨/٢ - منح الجليل ٣٩/٢ - نهاية المحتاج ٤٨/٣ - كشاف القناع ٢٢٨/٢ - المحلى ٦٦/٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن الدارقطنى ٩٣/٢.

(٦) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوى ٢٨٣/١.

المبحث الثانى

المعـدن والكنـز والركـاز

المعدن: من العدن وهو الإقامة، ومنه يقال: عدن بالمكان إذا أقـام به، ومنه -جنات عدن- ومركز كل شيء معدن عند أهل اللغة، فـأصل المعدن بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر فى نفس الأجزاء المسـتقرة التـى ركبها الله تعالى فى الأرض يوم خلقت حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة، والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان، والركـاز يعمهما لأن من الركز مراداً به المذكور أعم من كون راكزه الخـالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنوياً وليس خاصاً بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازاً فيه أو متواطئا إذ لا شك فى صحة إطلاقـه على المعدن كان التواطؤ متعينا[1].

أنواعه:

وما يستخرج من باطن الأرض ثلاثة أنواع[2]:

١- جامد تؤثر فيه النار كالنقدين والحديد والرصاص والنحاس.

٢- جامد لا تؤثر فيه النار ولا ينصهر بها مثل الجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت.

٣- سائل كالماء والقير والنفط.

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٣٢.

(٢) المرجع السابق.

أما النوع الأول:

فقد اختلف الفقهاء فى وجوب إخراج الزكاة فيه على قولين:

الأول: وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والظاهرية[٣] أنه تجب فيه الزكاة.

الثانى: وبه قال الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وبعض المالكية[٦]، الحنابلة[٧] أنه يجب فيه الخمس.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما روى أن النبيﷺ- "أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة"[٨].

---

(١) وذلك إذا احتاج لكبير نفقة أو عمل فى تحصيله، منح الجليل ٤١/٢.

(٢) وحصروه فى الذهب والفضلة فقط، المجموع ٦٥/٦ : ٦٧، نهاية المحتاج ٩٦/٣.

(٣) إذا كان ذهباً أو فضلة وبقى عند صاحبه حولا قمريا، المحلى ١٠٨/٦.

(٤) ولا شيء فى الفيروز، ويجب الخمس فى الزئبق عند أبى حنيفة ومحمد، ولا تجب فيه زكاة عند أبى يوسف، وأما اللؤلؤ والعنبر فيجب فيه الخمس عند أبى يوسف، ولا يجب عند أبى حنيفة ومحمد. الهداية للميرغينانى ٢٣٥/٢ : ٢٤٠.

(٥) إذا كان من دفن الجاهلية، المجموع ٧٥/٦.

(٦) منح الجليل ٤١/٢.

(٧) وفى رواية لا يجب الخمس إلا فى الاثمان، المغنى ٥٠/٣.

(٨) موطأ مالك حديث رقم ٥٨٢ - السنن الكبرى للبيهقي ١٥٤/٤.

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أن المعادن تجب فيها الزكاة[١].

وقد نوقش هذا:

بأن الحديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبى -ﷺ- أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه إلى اليوم انتهى: يعنى فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهادا منهم[٢].

وأما المعقول:

فلأن ماعدا الذهب والفضة ليست من الأموال المزكاة فلم يجب فيها حق المعدن[٣].

وقد نوقش هذا:

بأن هذا التفريق تحكم بلا دليل ويتعارض مع عموم قوله-ﷺ-: وفي الركاز الخمس". وسيأتي بيان ذلك في أدلة المذهب الثاني:

-استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والقياس:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [٤].

---

(١) المجموع ٦٦/٦.

(٢) المرجع السابق ٦٥/٦ – شرح فتح القدير ٢٣٣/٢.

(٣) المجموع ٦٧/٦.

(٤) سورة الأنفال آية رقم ٤١.

وجه الدلالة:

والغنيمة تصدق على هذا المال فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة[١].

وأما السنة:

فما أخرجه البخارى في صحيحه عن أبي هريرة-رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ- قال: " العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على وجوب الخمس في المعدن والركاز، لأنه يعم المعدن والكنز[٣].

فلا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لا شئ فيه وإلا لتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شئ فيه نفس وإلا لم يجب شيء أصلا[٤].

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٣٣.

(٢)فتح البارى ٣/٤٢٦.

(٣)شرح فتح البارى ٢/٢٣٤.

(٤) (٦) (٧) نفس المرجع السابق.

وأما القياس:

فعلى الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة ، فإن هذا هو الوصف الذى ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهراً فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس فيه لوجوده فيه ، وكونه أخذ في ضمن شئ لا أثر له في نفى الحكم(٦).

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بوجوب الخمس في المعادن والركاز إذ لا داعي للتفرقة بينهم فى الأحكام وكلاهما خارج من الأرض ومدفون فيها.

أما النوع الثاني والثالث:

فلا تجب فيهما الزكاة -ماعدا الزئبق- وقد سبقت الإشارة إليه إلا إذا كان شئ منها معداً للتجارة ومثلها ما يخرج من البحار.

ولا يشترط في زكاة الركاز حولان الحول وزكاته وقت وجوده وهو الأصح(٧).

المبحث الثالث

الأنعـــام

سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بـــالنمو والـــولادة واللبن والصوف والوبر والشعر، وعموم الانتفاع، أو من نعم الجوابيـــة بجامع السرور بكل منها[١].

الأنواع التى تجب فيها الزكاة:

اتفق الفقهاء[٢] على أن الإبل والبقرة والغنم تجـــب فيـــهم الزكـــاة بالإجماع.

شروط وجوب الزكاة فيها:

لا تجب الزكاة في الأنواع السابقة إلا بالشروط التالية:

١-أن تكون سائمة[٣]:

والسائمة في اللغة: الراعية، يقال سامت الماشية: رعت، وأســـامها ربها إسامة، أي رعاها[٤].

---

(١) مغنى المحتاج ٣٦٩/١-منح الجليل٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٦/٢- نهاية المحتاج ٤٤/٣-شرح بداية المجتهد٥٩٦/٢. دار الســـلام كشاف القناع ١٨٣/٢-المحلى٤٥/٦.

(٣) شرح فتح القدير ١٧١/٢-حاشية الدسوقي ٤٣٢/١-مغنى المحتاج ٣٧٩/١-كشاف القناع ١٨٣/٢-المحلى٤٥/٦.

(٤) القاموس المحيط ١٤٨١/٢. مادة : سوم.

وشرعا: وهي التى ترعى مباحا كل الحول أو أكثره[١].

٢-أن يحول عليها الحول[٢].

٣-أن تبلغ نصابا شرعيا[٣].

٤- أن تكون معدة للدر والنسل والتقوية، فإن قصد منها الحمل والركوب واللحم فلا زكاة فيها[٤].

دليل وجوب الزكاة في الأصناف السابقة:

الأصل في وجوب زكاة الأنعام السنة والإجماع:

أما السنة فمنها:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس -رضى الله عنه- أن أبا بكر الصديق -رضى الله عنه- كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:"بسم الله الرحمن الرحيم، على المسلمين ، والتى أمر بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في

---

(١) كشاف القناع٢/١٨٣.

(٢) الهداية للميرغيناني٢/١٧٢-منح الجليل٢/٤- المجموع٥/٣١٨-كشاف القناع٢/١٨٤-المحلى٦/٤٤.

(٣) شرح فتح القدير٢/١٧٢-حاشية الدسوقي١/٤٣٢-نهاية المحتاج٣/٤٥-كشاف القناع٢/١٨٤-المحلى ٥/٢٦٧،٦/٢،١٧.

(٤) إلا أن المالكية وبعض الظاهرية أوجبوا الزكاة في المعلوفة والعاملة. حاشية ابن عابدين ٣/١٨٣-حاشية الدسوقي١/٤٣٢-المجموع٥/٣١٣،٣١٤-كشاف القناع٢/١٨٣-المحلى٦/٤٥.

كل خمس شاه، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زاد على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين دقه، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاه، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاه، فذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاه، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه واحدة فليس فيها صدقة إلى أن يشاء ربها،وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ..."[1].

٢- ما رواه ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ- كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه، بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض وكان فيه: "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا إزادت ففيها ابنتا

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخاري حديث رقم ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٤.

لبون إلى تسعين، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشياه في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائة شاة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية،ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب ... "[1].

وأما الإجماع:

فقد نقله ابن قدامة[2] فقال:

في وجوب الزكاة في الإبل: ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام، وصحت فيه السنة عن النبى ﷺ.

وفي وجوب الزكاة في البقر: فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر.

وفي وجوب الزكاة في الغنم: وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها.

نصاب الإبل والمقدار الواجب إخراجه فيه:

- **لا تجب الزكاة في الإبل إلا إذا بلغت خمسا.**

---

(١) سنن أبى داود حديث رقم ١٥٦٨، ١٥٦٩.

(٢) المغني ٢/٤٢٩، ٤٤٢، ٤٤٧.

- فإذا بلغت خمسا وجبت فهيا شاة.
- فإذا بلغت عشراً وجبت فيها شاتان.
- فإذا بلغت خمس عشرة وجبت فيها ثلاث شياه.
- فإذا بلغت عشرين وجبت فيها أربع شياه.
- فإذا بلغت خمسا وعشرين : ففيها بنت مخاض، وهي التى لها سنة ودخلت في الثانية.
- فإذا بلغت ستاً وثلاثين: ففيها بنت لبون، وهي التى لها سنتان ودخلت في الثالثة.
- فإذا بلغت ستاً وأربعين: ففيها حقه، وهي التى لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
- فإذا بلغت إحدى وستين: ففيها جذعة، وهي التى لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.
- فإذا بلغت ستاً وسبعين: ففيها بنتا لبون.
- فإذا بلغت إحدى وتسعين : ففيها حقتان.
- فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة: ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة وهكذا[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٦-حاشية الدسوقي ١/٤٣٢: ٤٣٤ - المجموع ٥/٣٣٥ - المغني ٢/٤٢٩، ٤٣٠ - المحلي ٦/١٧.

نصاب البقر والجاموس والمقدار الواجب فيه:

- لا تجب الزكاة في البقر والجاموس حتى تبلغ ثلاثين:
- فإذا بلغت ثلاثين ففيها : تبيع أو تبيعة، وهو الذي له سنة.
- فإذا بلغت أربعين ففيها : مُسن أو مُسنة، وهو الذي له سنتان.
- فإذا بلغت ستين ففيا : تبيعان.
- فإذا بلغت سبعين ففيا: تبيع ومُسن.
- فإذا بلغت ثمانين ففيها: مسنتان.وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسن أو مُسنة[١].

نصاب الغنم والمقدار الواجب فيه:

- لا تجب الزكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين.
- فإذا بلغ عدد الغنم أربعين وجبت فيها: شاة واحدة.
- فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين وجبت فيها شاتان.
- فإذا بلغت مائتين وواحد وجبت فيها: ثلاث شياه.
- ثم في كل مائة شاة.
- وتخرج من الغنم الموجود سواء أكان ضأنا أم معزاً ، إذا كان النوع واحداً، وإذا كان مختلطا تخرج من غالبه[٢].

---

(١) شرح فتح القدير ١٧٨/٢ – منح الجليل ١٠/٢ –مغنى المحتاج ٣٧٤/١ – كشاف القناع ١٩١/٢ – خالف ابن حزم فقال في كل خمسين بقرة. المحلى ٢٦/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٠/٣ – شرح بداية المجتهد ٦٢٠/٢ – نهاية المحتاج ٥٥/٣ – المغنى ٤٤٧/٢ – المحلى ٢٦٧/٥.

المبحث الرابع

عـــروض التجـــارة

العروض لغة: جمع بفتحتين : متاع الدنيا، والعرض بالســـكون: المتاع قالوا والدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض[١].

وشرعا: هي ما يعد لبيع وشراء، لأجل ربح غير النقدين غالبا[٢].

دليل وجوب زكاة العروض:

لم يرد نص صريح بوجوب زكاة عروض التجارة، وإنما اســـتدل على وجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

١-قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُـــوا مِـــن طَيِّبَـــاتِ مَـــا كَسَبْتُمْ﴾[٣].

٢-قوله عز وجل:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَـــةً تُطَـــهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيـــهِم بِهَا﴾[٤].

٣-قوله جل شأنه:﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [٥].

---

(١) المصباح المنير للفيومي مادة: عرض.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٣٩.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٦٧.

(٤) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

(٥) سورة المعارج آية رقم ٢٤.

وجه الدلالة:

دلت الآيات بعمومها على وجوب الزكاة في المال، ومال التجارة، أعم الأموال فكان أولى بالدخول[١].

يقول القرطبي في تأويل قوله:"ما كسبتم": الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة، أو مقاولة في تجارة وهو البيع[٢].

ويقول الرازي أيضا في تأويلها: إن ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه مال التجارة[٣].

وأما السنة فمنها:

١- ما روى عن سمرة بن جندب-رضى الله عنه-قال : "كان رسول الله-ﷺ-يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع"[٤].

٢- قوله-ﷺ-"في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته"[٥].

والبز يطلق على: الثياب المعدة للبيع عند البزازين[٦].

٣- ما روى أن عمر بن الخطاب-رضى الله عنه- قال حماس -بكسر

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٠٨، دار الكتب العلمية.

(٣) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٣/٦١١، دار الغد العربي.

(٤) سنن أبي داود حديث رقم ١٥٦٢- سبل السلام ٢/٨٢٤. مكتبة نزار مصطفى.

(٥) السنن الكبرى - السنن الكبرى

(٦) نهاية المحتاج ٣/١٠١.

الخاء-"أو زكاة مالك، فقال: مالي إلا جعاب وأدمٌ. فقال: قومـــها وأد زكاتها"[١].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث السابقة بعمومها على وجوب الزكاة في مال التجارة[٢].

وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها بمجموعها يقوى بعضها البعض.

وأما الإجماع:

قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة، وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة، قال: لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها[٣].

وأما المعقول:

فلأنها معدة للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع[٤].

شروط وجوبها[٥]:

١- حولان الحول على المال المعد للتجارة، والمعتـــبر فـــي ذلـــك أول الحول وآخره.

---

(١) الجعاب جمع جعبة وهي كنانة النبال، والأدم الجلد. مسند الإمام أحمد.

(٢) مغنى المحتاج ٣٩٧/١-كشاف القناع ٢٤٠/٢-سبل السلام٨٢٥/٢.

(٣) المغني ٥٨/٣-سبلاسلام٨٢٥/٢.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى ٢١٨/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢١٤/٣-حاشية الدسوقي ٤١٦/١-نهاية المحتاج١٠١/٣- كشـــاف القناع ٢٤٠/٢.

٢- أن تبلغ قيمة ذلك المال قيمة نصاب من الذهب أو الفضة، فإن كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه لعدم كمال النصاب.

٣- أن ينوى بذلك التجارة ويؤكدها بفعل التجارة.

٤- أن تكون العروض مملوكة بفعلة كالبيع والشراء، فإن كانت بغير فعله كالإرث ونحوه فلا زكاة فيه، لأنه ليس من جهات التجارة.

٥- أن تكون العروض مما تصح فيها نية التجارة، فلو اشترى أرضا خراجية للتجارة ففيها الخراج لا الزكاة.

كيفية أداء زكاة العروض[1]:

إذا حال الحول على عروض التجارة وبلغت نصابا وجبت الزكاة في قيمة السلعة المعدة لذلك، وتقوم السلعة فإذا بلغت قيمتها نصابا من الفضة أخرج خمسة دراهم، وإذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أخرج نصف مثقال، ويضم بعضها إلى بعض عند التقويم ولو كانت من أجناس مختلفة أو تقوم بما هي أنفع للفقراء أو المساكين.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١-مغنى المحتاج ١/٣٩٩-المغني ٣/٦٠.

المبحث الخامس

الزروع والثمار

دليل وجوبها:

ثبت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فمنه:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب الانفاق مما خرج من الأرض، والزكاة تسمى نفقة(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣).

٢- قوله عز وجل: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (٤).

وجه الدلالة:

فسر ابن عباس الحق في هذه الآية بأنه الزكاة المفروضة وبه قال

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٢) كشاف القناع ٢/٢٠٣.

(٣) سورة التوبة من الآية ٣٤.

(٤) سورة الأنعام آية ١٤١.

انس بن مالك وطاووس والحسن وابن زيد وابـــن الحنفيـــة والضحـــاك وسعيد بن المسيب[١].

وأما السنة فمنها:

١- قول ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٢].

٢- ما رواه ابن عمر -رضى الله عنه- عن النبى ﷺ (فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا العشر) وفيما سقى بالنضح نصف العشر[٣].

٣- ما روى عن جابر -رضى الله عنه- أنه سمع النبى ﷺ يقول: (فيما سقت الأنهار والفيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور)[٤].

وجه الدلالة:

مجموع الأحاديث دل بعمومه على وجوب الزكاة فيما خرج مـــن الأرض، وأنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما ممـا ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح، ونحوها ممـــا فيه مؤنة كثيرة[٥].

وأما الإجماع:

فقد حكاه ابن المنذر: أنه تجب الزكاة في كل مكيل مدخر[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٦/٧.
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣ حديث رقم ١٤٨٤.
(٣) المرجع السابق ١٤٨٣ - سبل السلام ٨١١/٢.
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ١٦٦/٤.
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٧/٤.
(٦) كشاف القناع ٢٠٣/٢.

وأما المعقول:

فلأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، و اقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض أو من باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها وكل ذلك لازم عقلا وشرعا[١].

أنواع الزروع والثمار التى تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء في أنواع الزروع والثمار التى تجب فيها الزكاة على قولين:

الأول : وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] . وأبو يوسف ومحمد[٦]، أن الزكاة لا تجب **إلا فيما يقتات ويدخر من الحبوب، وماله ثمرة باقية.**

الثاني: وبه قال أبو حنيفة[٧]، أنه تجب الزكاة في كل ما تخرجه

---

(١) بدائع الصنائع ٥٤/٢.

(٢) فتجب في التمر أو الزبيب، و الشعير ، والقمح، والذرة، والأرز، والفلس والزيتون، والسمسم، والقرطم وحب الفجل، وما شابه ذلك، ولا تجب في جوز ولوز وكتان، حاشية الدسوقي ٤٤٧/١.

(٣) فلا تجب في القثاء، والبطيخ، والرمان، والخوخ، واللوز والجوز، والتفاح، والمشمش، وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والدرس والقرطم والعسل. مغنى المحتاج ٣٨٢،٣٨١/١.

(٤) كشاف القناع٢٠٣/٢.

(٥) لا تجب الزكاة إلا في القمح والشعير والتمر. المحلى ٢٠٩/٥، ٢٤٠.

(٦) فلا تجب عندهما إلا في الحبوب وماله ثمرة باقية. بدائع الصنائع ٥٩/٢.

(٧) بدائع الصنائع ٥٩/٢.

الأرض مما كان ثمرة باقية وما ليس له ثمرة باقية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

ما روى عن معاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري. رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ – قال لهما لما بعثهما إلى اليمن:"لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب"[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على أن الصدقة لا تجب إلا في هذه الأصناف والحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم، يؤيد ذلك قوله- ﷺ-"فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر" وفيما سقى بالنضح نصف العشر". وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب"[2].

وأما المعقول:

فلأن غير ما ذكر ليس مكيلا، وليس منصوصا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فبقى الأصل[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٤، ١٢٦.

(٢) مغنى المحتاج ٣٨٢/١، المجموع٤٤٤/٥.

(٣) كشاف القناع ٢٠٥/٢،

-واستدل أبو حنيفة بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

١- قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على وجوب الزكاة في قليل ما تخرجه الأرض وكثيرة، وفي سائر الأصناف[٢].

يقول صاحب البدائع: وأحق ما تتناوله هذه الآية الخضراوات، لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجه من الأرض حقيقة بل من المخرج من الأرض ..."[٣].

ويناقش هذا:بأنه يترتب على هذا القول أن يخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها، ويوجب أن لا ينبت في دار أحد أو في قطعة أرض له عشب ولو أنه ورقة واحدة أو تينة واحدة إلا وحب عليه عشر كل ذلك أو نصف عشره، وكذلك ورق الشجر والتين حتى تبن الفول وقصب الكتان وأصول الشجر نفسها لأن كل ذلك مما يسقيه الماء وهذا ما لا يمكن البتة[٤].

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٦٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٩/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥٩/٢.

(٤) المحلى ٢١٦/٥، ٢٢٤.

عن رسول الله – ﷺ – أنه قال : ليس فيما دون خمس أوسق صدقة[١].

فدل الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه[٢].

يؤكد هذا قوله ﷺ –ليس في الخضروات صدقة"، وقوله:" ليس فيما انبتت الأرض من الخضر صدقة". والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنها بمجموعها تتعاضد مع ما استدل به أصحاب القول الأول.

وأما المعقول:

فلأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج ، والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر[٣].

ويناقش هذا:

بأن الخضر وما شابهها ليس مكيلا أو ليس منصوصا عليه، ولا معنى المنصوص عليه، فبقى على الأصل[٤].

–وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأن الزكاة لا تجب إلا فيما يقتات ويدخر من الحبوب، وماله ثمرة باقية، وذلك لأن الغالب فيها الاقتيات بها ، وكثرة نفعها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحلى ٥/٢١٩.

(٣) البدائع ٢/٥٩.

(٤) كشاف القناع ٢/٢٠٥.

شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

يشترط في زكاة الزروع والثمار بالإضافة إلى ما سبق من شروط وجوب الزكاة ما يلى:

١- بلوغ الخارج من الأرض نصابا وقت الحصاد، إلا عند أبى حنيفة فالنصاب ليس بشرط[١].

٢- أن يكون صالحا للاقتيات والادخار، وما لا يصلح فيه الخلاف السابق[٢].

ولا يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول.

النصاب في زكاة الزروع والثمار:

لا تجب الزكاة في ما ذكرنا حتى يبلغ نصابا، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وهو يساوى ستمائة كيلو جرام تقريبا.

المقدار الواجب إخراجه:

إذا بلغ الزرع والثمار النصاب المذكور وجب إخراج العشر منه وذلك فيما سقى بالمطر والعيون وما شابهه، ونصف العشر فيما سقى بالآلة وذلك بنص الحديث الشريف: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر".

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٤٣.

(٢) المرجع السابق حاشية الدسوقي ١/٤٤٧ - مغنى المحتاج ١/٣٨١ - المحلى ٥/٢٠٩، ٢٤٠.

وإن سقى بهما يغلب الأكثر، فإن جهل الأكثر وجب العشر أخذاً بالأحوط[١].

وقت إخراج زكاة الزروع والثمار:

تخرج زكاة الزروع والثمار وقت حصادها لقوله تعالى:﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، فإذا كان ثمراً فوقتها طيب الثمر وبدو صلاحه". وإن كان حباً فبإفراك الحب وتنقيته[٢].

وهناك الكثير من الأحكام المتعلقة بزكاة الزروع والثمار لا يتسع المجال لذكرها هنا.

---

(١) الهداية للميرغيناني ٢٤٢/٢ – منح الجليل ٢٧/٢ – نهاية المحتاج ٧٢/٣ – المغني ٧/٣ – المحلى ٢٤٠/٥.

(٢) المراجع السابقة.

المبحث السادس

زكاة الدين

الدين لغة: القرض وثمن المبيع[١].

وقال الفيروز آبادى: الدين ماله أجل ومالا أجل له فقرض[٢].

وشرعاً: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر فى الذمة نسيئة[٣].

حكم زكاة من عليه لغيره دين:

أختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه على قولين:

الأول: وبه قال الحنفية[٤]، والشافعى فى القديم[٥]، إن الدين يسقط الزكاة فى الأموال ظاهرها وباطنها.

الثانى: وبه قال المالكية[٦]، والشافعى فى قول ثالث[٧]، وأحمد[٨] إن الدين لا يسقط الزكاة إلا فى الأموال الباطنة.

---

(١) المصباح المنير للفيومى مادة: دان.

(٢) القاموس المحيط ١٥٧٥/٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٤٣/٣.

(٤) الهداية للميرغينانى ١٦٠/٢.

(٥) وفى الجديد الدين لا يسقط الزكاة، لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية، المجموع ٣٠٨/٥.

(٦) وعلى المشهور لا يسقطها. حاشية العدوى على كفاية الطالب ٦٠٨/١، دار الكتب العلمية.

(٧) المجموع ٣٠٩/٥ - نهاية المحتاج ١٣٢/٣.

(٨) وأما الأموال الظاهرة فغيها روايتان: الأولى: يمنع، والثانية: لا يمنع، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤٨٣/٢، مكتبة العبيكان بالرياض، المغنى ٦٧/٣، ٦٨.

الدين لا يسقط الزكاة إلا فى الأموال الباطنة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا:

١- إن النصاب مشغول بحاجة صاحبه الأصلية فاعتبر معدوماً، كالماء المستحق بالعطش، وثياب البذلة والمهنة[١].

٢- إن ملك صاحب النصاب غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء[٢].

استدل أصحاب القول الثانى بالمعقول أيضاً فقالوا:

١- أن السنة إنما جاءت باسقاط الدين فى العين، وأما الماشية والثمار فقد بعث النبى ﷺ والخلفاء بعده لخراص السعاة فخرصوا على الناس، وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهن دين أم لا[٣].

٢- إن الأموال الظاهرة إنما تنمو بنفسها والباطنة إنما تنمو بالتصرف فيها، والدين يمنع من ذلك فيستلزم صرفه فى قضائه[٤].

ويناقش هذا:

بأن الزكاة إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلى الفقراء، ومن عليه دين ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيراً، فلا يجب عليه الزكاة

---

(١) الهداية ١٦٠/٢.

(٢) المجموع ٣٠٨/٥.

(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ٦٠٩/١.

(٤) بتصرف، نهاية المحتاج ١٣٢/٣.

لأنها لا تجب إلا على الأغنياء[١]، لقوله ﷺ (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[٢].

وأما كون السعاة والخراص لم يسألوا أصحاب الأموال فلا دليل على ثبوته.

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل إن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال ظاهرها وباطنها، لأن من عليه دين إن استغرق جميع النصاب فلا زكاة عليه، وإن أنقص النصاب فكذلك، إلا إذا بقى بعد آداء دينه ما يبلغ نصاباً فحينئذ تجب الزكاة بالإتفاق.

حكم زكاة من له على غيره دين:

ذهب الحنفية[٣] إلى أن الدين المجحود إذا قامت له بينه لم يزكه لما مضى من الوقت.

فإذا كان الدين على مقر ملىء أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحد وعليه بينه.

ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبى حنيفة.

---

(١) المغنى ٣/٦٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الهداية ٢/١٦٦ : ١٦٨.

وذهب المالكية[١] إلى أن الدين الذى أصله عين لا زكاة فيه حتى يقبضه، وإن أقام الدين أعواماً عن المريد، فإذا قبضه زكاة لعام واحد لما مضى من السنين، وكذلك عروض تجارة الاحتكار.

أما إذا كان الدين أو العرض ميراث أو هبة أو صدقة فبعد قبضة يستقبل به حولا.

وأما الشافعية[٢]: فالدين عندهم إذا كان غير لازم كمال الكتابة لم تلزمه زكاته، لأن ملكه غير تام عليه، فإن العبد يقدر أن يسقطه.

وإن كان لازما وكان على مقر ملىء جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب يزكى وقيل لا يزكى، وإن كان له مؤجل ففيه وجهان.

أما الحنابلة[٣]: فإن كان الدين على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيودى لما مضى وإن كان على معسر جاحد ومماطل ففيه روايتان.

وأما الظاهرية[٤]: فلا زكاة عندهم على صاحب الدين ما لم يقبضه ويستقبل به حولا جديداً.

---

(١) حاشية العدوى ١/٦١٠.

(٢) المجموع ٦/١٧.

(٣) المغنى ٣/٧٠، ٧١.

(٤) المحلى ٦/١٠٣.

الفصل الثالث

فى مصارف الزكاة

وينقسم إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول:

📖 الفقراء والمساكين.

المبحث الثانى:

📖 العاملون عليها.

المبحث الثالث:

📖 المؤلفة قلوبهم.

المبحث الرابع:

📖 فى الرقاب.

المبحث الخامس:

📖 الغارمون.

المبحث السادس:

📖 فى سبيل الله.

المبحث السابع:

📖 ابن السبيل.

المبحث الأول

الفقراء والمساكين

الفرق بين الفقير والمسكين:

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن الفقير والمسكين صنفان متغايران. فقالوا إن الفقير هو: من لا يجد شيئاً ألبتة، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من كفايته. أما المسكين فهو: من يجد معظم الكفاية أو نصفها[٢].

وذهب أبو يوسف من الحنفية، وابن القاسم من المالكية إلى أنهما صنف واحد وهو: من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئاً، أو يملك دون قوت العام[٣].

يقول القرطبي: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً والله أعلم[٤].

-وقد استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣م٢٥٦، ٢٥٧ - حاشية العدوي ٦٣٨/١ - نهاية المحتاج ١٥٣/٣ :١٥٥ - كشاف القناع ٢٧١/٢، ٢٧٢ - المحلى ١٤٨/٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شرح القدير ٢٦٢/٢ - حاشية الدسوقي ٤٩٢/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٨.

(٥) سورة الكهف آية رقم ٧٩.

وجه الدلالة:

أخبرت الآية أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها. وذلك دليل على أن المسكين له شيء يملكه[١] .

ويناقش هذا:

بأن السفينة لم تكن لهم، بل هم إجراء فيها، أو عارية لهم، أو قيل لهم مساكين ترحما[٢] .

وأما السنة:

فقوله – ﷺ – (اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين)[٣] . وكان يتعوذ من الفقر[٤] .

وجه الدلالة:

أن النبي – ﷺ – سأل المسكنة ، واستعاذ من الفقر ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها[٥] .

ويناقش هذا:

بأن الذي يدل عليه حاله – ﷺ – عند وفاته ، أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة، بل مسكنة معناها التواضع وأن لا يكون من

---

(١) كشاف القناع ٢٧١/٢ – نهاية المحتاج ١٥٥/٣ – فتح الباري ٤٠٢/٣.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٨ – شرح فتح القدير ٢٦٢/٢.

(٣) سنن الترمذي – كتا بالزهد – حديث رقم ٢٣٥٢ – السنن الكبرى ١٢/٧.

(٤) فتح الباري ١٨٠/١١ حديث رقم ٦٣٦٨.

(٥) المرجع السابق – المجموع ١٨٣/٦ – كشاف القناع ٢٧١/٢.

الجبابرة المتكبرين ، وأن لا يُحشر في زمرة الأغنياء المترفين[١] .

والراجح هو ما ذهب إليه من قال إن الفقير والمسكين صنف واحد ، أو صنفان يندرجان تحت نوع واحد وهم أهل العوز والحاجة إذ مهما يكن من خلاف فلا طائل من ورائه هنا.

حد الغِنَى المانع من أخذ الزكاة:

اختلف الفقهاء في حد الغني الذي يمنع من أخذ الزكاة، وكان ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول : وبه قال الحنفية[٢] ، أن حد الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك نصاب من أي مال كان فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

الثاني : وبه قال أحمد في ظاهر الرواية ، والثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق[٣] ، أن حد الغنى المانع من الأخذ هو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب.

الثالث : وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والظاهرية[٦]، وأحمد في رواية[٧] ، أن حد الغنى المانع من أخذ الزكاة

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٨ – المجموع ١٨٣/٦.
(٢) شرح فتح القدير ٢٧٧/٢ .
(٣) المغني ٤٩٣/٢.
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ٨٤/٢ – حاشية الدسوقي ٤٩٣/١.
(٥) المجموع ١٧٧/٦ – نهاية المحتاج ١٥١/٣ – المهذب للشيرازي ١٧٠/١ – مكتبة عيسى البابي الحلبي بمصر.
(٦) المحلى لابن حزم ١٥٢/٦ .
(٧) المغني لابن قدامة ٤٩٤/٢.

هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً.

الأدلـــــة:

-استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فما رُوي من قوله – ﷺ – لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن : (فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم ..)[1] .

وجه الدلالة :

صرح الحديث الشريف بأن الناس قسمين ، الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يُرد فيهم، فكل من لم يؤخذ منه يكون مردوداً فيه[2] .

ويُناقش هذا :

بأن من ملك نصابا زكائيا لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الأخذ من الزكاة ، إذ أنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة ، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾[3]. أي المحتاجون إليه[4].

---

(١) فتح الباري ٤١٨/٣ حديث رقم ١٤٩٦ – سنن النسائي ٢/٥ – سنن الدارمي ٣٧٩/١.
(٢) بدائع الصنائع ٤٨/٢.
(٣) سورة فاطر آية رقم ١٥ .
(٤) المغني ٤٩٥/٢.

وأما المعقول :

فلأن الغنى الشرعي مُقدّر بالنصاب[١] .

ويناقش هـــذا :

بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

-واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة :

وهو ما رواه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قـــال رسول الله – ﷺ – (من سال وله ما يغنيه جاءت مسألته يـــوم القيامـــة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً[٢] في وجهه) فقيل : يا رســـول الله ، مـــا الغنى؟ قال: (خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)[٣] .

وجـــه الدلالـــة :

دل الحديث صراحة على حرمة السؤال لمن له ما يغنيه ، وحـــد الغنى الذي يحرم السؤال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

ويُناقـــش هذا:

بأن الحديث ضعيف ، فراويه حكيم بن جبير ، وكـــان شـــعبة لا يروي عنه، وليس بقوي في الحديث[٤] .

---

(١) الهداية للميرغيناني ٢/٢٧٧.

(٢) الخموش والكدوح : هي الخدوش واللطم والضرب . القاموس المحيط ١/٣٥٧، ٨٠٨ مادة خمش وكدح.

(٣) مسند أحمد ١/٣٨٨ – سنن الترمذي ٣/٣١٣.

(٤) مختصر السنن للمنذري ٢/٢٢٦-٢٢٧ – المغني ٢/٤٩٤.

وعلى فرض صحته فيحمل على أن النبي – ﷺ – قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم، أو أنه قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين[١] .

ثم أنه يجوز أن تحرم المسألة ، ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة، والمذكور في الحديث تحريم المسألة فنقتصر عليه[٢] .

-أما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بالسنة والمعقول :

أمّا السُنَّة:

فما رواه قُبَيصة بن المخارق – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ – قال : (لا تحل المسالة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَى[٣] من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسالة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – ، فما سواهن من المسالة يا قُبَيصة سُحْت يأكلها صاحبها سُحتاً)[٤] .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٢/٢٢١،٢٢٢ – كشاف القناع ٢/٢٧٢ ، ٢٧٣.

(٢) المغني ٢/٤٩٤ .

(٣) الحِجَى : بكسر الحاء وفتح الجيم العقل والاتزان.

(٤) صحيح مسلم حديث رقم ١٠٤٤ باب من تحل له المسألة – سنن النسائي ٥/٨٨ ، ٨٩.

وجـــه الدلالـــة:

دل الحديث الشريف صراحة على جواز المسألة حتى يصيب مـــا يسد حاجته[١] .

وأما المعقـــول:

فلأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير، ويدخل في عموم النص، ومن استغنى دخـــل فـــي عمـــوم النصـــوص المحرمة[٢] .

-وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الـــواردة عليـــها يتضح أن الغنى يختلف مسماه، فيقع على ما يوجب الزكاة ، وعلى مـــا يمنع منها ، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ولا مـــن عدمـــه عدمه، فمن قال : إن الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها وجـوز الأخذ لكل من لا كفاية له ، وإن ملك نصباً من جميع الأموال، ومن فرق بين الأثمان وغيرها، جوّز الأخذ لمن لا يملك خمسين درهما أو قيمتـــها من الذهب[٣] ، إلا أننا بينا قصور هذا القول، وغيره، فلم يتبق إلا القـول بترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث لقوة أدلتهم وســـلامتها مـــن المعارض.

---

(١) المجموع للنووي ١٨١/٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٩٤/٢.

(٣) المرجع السابق ٣٩٦/٢.

هل يعطى الفقير القادر على الكسب من الزكاة؟

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الزكاة للفقير القادر على الكسب على قولين:

الأول : وبه قال الحنفية[١] ، والمالكية على المشهور من مذهبهم[٢]، أن القادر على الكسب يجوز إعطاؤه من أموال الزكاة.

الثاني : وبه قال الشافعية [٣] ، والحنابلة[٤] ، وبعض المالكية[٥] ، أن القادر على الكسب لا يجوز إعطاؤه من أموال الزكاة.

الأدلـــــة:

-استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أما السنـــة فمنها:

١- ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال : حُمل إلى رسول الله – ﷺ – صدقة ، فقال لأصحابه : (كلوا) ولم يأكل.

وجـــه الدلالـــة :

دل الحديث على جواز أخذ القادر على الكسب من الصدقة ، ومعلوم أنه لا يتوهم أن أصحابه – رضي الله عنهم – كانوا أكلهم زمني، بل كان بعضهم قوياً مكتسباً[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٨/٢ – شرح فتح القدير ٢٧٨/٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ – منح الجليل ٨٥/٢.

(٣) المهذب ١٧١/١ – المجموع ٢١٨/٦.

(٤) المغني ٤٩٥/٢ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٢/٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ – منح الجليل ٨٥/٢.

(٦) بدائع الصنائع ٤٨/٢.

ويُناقش هذا :

بأن الحديث مُعارَض بما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : (لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَة سوي[١])[٢] .

وعلى القول بصحته فيحمل على أن من كان موجوداً من الصحابة غير قادر على الكسب، ولا يجوز حمل الحديث على ظاهره إذ من غير المعقول أن يُجيز النبي – ﷺ – لصحابته الأكل من الصدقة وفيهم الغني صاحب النصاب الزكائي، والذي يحرم عليه الأخذ منها.

٢- ما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار : أن رجلين سألا رسول الله – ﷺ – الصدقة ، فصعَّد بصره إليهما وصوَّب ثم قال: (أعطيكما بعد أن أُعلِمكُمَا أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب)[٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على جواز أخذ القوي المكتسب من الصدقة ، ولو كان الأخذ حراماً ، لم يكن النبي – ﷺ – ليعطيهما الحرام ، ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب[٤] .

---

(١) المرة : القوة والشدقن والسوي : المستوي الخلق التام الأعضاء. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٣/٢.

(٢) سنن الترمذي ٣١٦/٣ – مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٧/٣ – المستدرك للحاكم ٤٠٧/١.

(٣) مسند أحمد ٢٢٤/٤ – سنن النسائي ٩٩/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٤٨/٢.

ويُناقــش هذا:

بأنّا لا نسلم أن النبي – ﷺ – قال لهما ذلك زجراً عـــن الســؤال وحملاً على الكسب إذ أنه ورد تصريحه – ﷺ – بحرمة أخذ القادر على الكسب من الصدقة، وسيأتي ذلك في أول المذهب الثاني.

وأمـــا المعقـــول:

فلأنه فقير ، والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية ، ولها دليل ظاهر ، وهو فقد النصاب فيقام مقام[١] .

ويُناقــش هذا:

بعدم التسليم بفقره لأن حرفته صيرته في حكم الغني[٢] .

كما أن فقد النصاب ليس دليلاً على الحاجة ، كما أن وجوده ليــس دليلاً على الغنى ما لم تحصل به الكفاية[٣] .

-استدل أصحاب القول الثاني بالسنة أيضاً والمعقول :

أما السُنّـــة:

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال : (لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي)[٤].

---

(١) العناية للبابرتي ٢/٢٧٨.

(٢) سبل السلام ٢/٨٥١.

(٣) المغني ٢/٤٩٤.

(٤) سبق تخريجه.

وجـــه الدلالـــة:

دل الحديث صراحة على أن القوي القادر على الكسب لا يحل لـــه ولا يجوز أن يأخذ من الصدقة[١] .

ويناقش هذا:

بأن الحديث محمول على حرمة الطلب والسؤال[٢] .

أجيب عند هذا:

بأنه لا يجوز تأول الحديث على ذلك ، مع وجود النص الصريـــح الذي يدل على حرمة الأخذ.

وأما المعقـــول:

فلأن غِناه بالكسب كغِناه بالمال[٣] .

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، والمناقشات الواردة عليها يتضـــح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القـــائل إن القـــادر علـــى الكسب لا يجوز إعطاؤه من أموال الزكاة، ما دام كسبه يغنيه، إذ أن ذلك مـــا تؤيده قواعد الإسلام ، التي تحض المسلم القادر على العمل أن يعمل، ليجنـــب نفسه ذل السؤال، وقد وجدنا النبي – ﷺ – يثني على من يأكل من عمل يـــده ويقول : (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده..)[٤] .

---

(١) المغني ٢/٤٩٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٨.

(٣) المجموع للنووي ٦/٢١٨.

(٤) صحيح ابخاري ٣/٧٤ ط الشعب .

هل يُعطى طالب العلم من الزكاة ؟

إذا تفرغ القادر على الكسب للعلم النافع ، وتعذر عليه الجمع بين الكسب والعلم أُعطي من الزكاة لحاجته ، لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

إلا أن بعضهم اشترط للاستحقاق أن يكون نجيباً يُرجى تفقهه ونفع المسلمين به[٤] .

مقدار ما يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة:

اختلف الفقهاء في قدر ما يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة على ثلاثة أقوال:

الأول : وبه قال جمهور الحنفية[٥] أنه يجوز أن يُعطى الواحد مائتي درهم.

الثاني : وبه قال الشافعية في الصحيح من مذهبهم[٦] أنهما يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٨/٣ ، ٢٧٥.

(٢) المجموع ١٧٧/٦.

(٣) كشاف القناع ٢٧٣/٢.

(٤) المجموع ١٧٧/٦.

(٥) إلا أنه يكره ذلك ، وقال أبو يوسف : لا بأس بإعطاء المائتين، وقال زفر : لا يجوز أن يعطيه المائتين لأن الغنى قارن الآداء لأن الآداء علة الغنى، والحكم يقارن العلة كما في الاستطاعة مع الفعل – شرح فتح القدير ٢٧٩/٢. البدائع ٤٨/٢.

(٦) المجموع ١٧٧/٦ – نهاية المحتاج ١٦١/٣.

الثالث : وبه قال المالكية[١] ، والحنابلة[٢] ، وبعض الشافعية [٣] أنه يدفع إليهما تمام كفايتهما لسنة ولا يُزاد.

الأدلـــة:

-استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا :

أن جزءاً من المائتين مستحق لحاجته للحال، والباقي دون المائتين فلا تثبت به صفة الغنى إلا أن يعطيه فوق المائتين[٤] .

ويُناقـش هذا:

بأن إعطائه النصاب حوله من الفقر إلى الغنى، والغني لـو كـان سابقاً مُنع، فيمنع إذا قارن، كالجمع بين الأختين[٥] .

-استدل أصحاب القول الثاني بالسُّنّـة :

وهو ما رواه قبيصة بن المخارق – رضي الله عنه – أن رسـول الله – ﷺ – قال : (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالـة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتـاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سداداً مـن

---

(١) فيجوز دفع أكثر من النصاب بحيث لا يزيد على كفاية سننه، ولو كانت كفاية السـنة أقل من النصاب وهي المعتبرة. حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ – بداية المجتـهد ٦٥٤/٢ – منح الجليل ٨٦/٢.

(٢) ما لم يحصل به الغنى. المغني ٥٠٠/٢ – شرح الزركشي ٤٥٠/٢.

(٣) المجموع ١٨١/٦ .

(٤) العناية للبابرتي ٢٧٩/٢.

(٥) المغني ٥٠٠/٢.

عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا)[١] .

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف صراحة على جواز المسألة حتى يصيب المحتاج ما يسد حاجته ، أي الخروج من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام[٢] .

ويُناقش هذا:

بأن الزكاة تتكرر كل سنة ، فيحصل كفايته منها سنة سنة[٣]

-استدل أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فما رُوي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (أن رسول الله – ﷺ – كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح).

وجه الدلالة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع ٦/١٨٠ ، ١٨١.

(٣) المجموع ٦/١٨١ – نهاية المحتاج ٣/١٦١.

دل الأثر على أن حد الكفاية المعتبر هو سنة ، ولو كان أكثر من ذلك أو أقل منه فعله النبي – ﷺ – ولنا في رسول الله أسوة حسنة.

وأما المعقول:

فلأن الزكاة تتكرر كل سنة ، فيحصل الكفاية منها سنة سنة [١] .

وبالتالي تحصل الكفاية الأبدية[٢] . ﷺ

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، والمناقشات الواردة عليها فإني أميل إلى ترجيح القول القائل إن الفقير والمسكين يعطيان من مال الزكاة ما تحصل به كفاية سنة بشرط ألا يحصل به الغنى، لأنه بحصوله يمنع أخذ الزكاة، ولأن السنة هي أوسط ما يطلبه الإنسان من ضمان العيش له ولأهله في العادة، ولأنها تحصل كل سنة، فتتحقق منها الكفاية سنة بسنة، ولنا في رسول الله – ﷺ – الأسوة الحسنة.

---

(١) المجموع ٦/١٨١.

(٢) شرح الزركشي ٢/٤٥٠.

المبحث الثاني

العـاملـون عليـهـا

هؤلاء هم الصنف الثالث من الأصناف الذين يجب صرف الزكـاة لهم، وهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات، من جاب للزكاة، وكاتب، وقاسم ، وحاشر، وعداد، ووزان، وساع، وراع، وجمـال، وحاسـب، وحافظ، وغير ذلك ممن يحتاج إليه في الزكاة لدخولـهم فـي مسـمى العامل[١] .

شروط العاملين على الزكاة:

يشترط فيمن يعمل على الزكاة الأمور التالية:

١- أن يكون مسلماً:

ذهب عامة الفقهاء[٢] إلى عدم جواز أن يكون العامل كـافراً، لأن من شرط العامل أن يكون أميناً، والكفر ينافي الأمانة، ولأنها ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، ويستثنى من ذلـك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع، ككيال، أو جمال، أو حافظ، أو نحوهم.

---

(١) بدائع الصنائع ٤٤/٢- كشاف القناع ٢٧٤/٢.

(٢) البدائع ٤٩/٢ - حاشية الدسوقي ٤٩٥/١ - المجمـوع ١٥١/٦ - المغنـي ٤٨٨/٢ - المحلى ١٤٤/٦.

وذهب أحمد في رواية [١] : إلى أنه يجوز أن يكون العامل كافراً.

واستدل بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [٢] .

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على أن كل من كان عاملاً على الزكاة فله أن يأخذ منها ، فيدخل فيها كل عامل على أي صفة كان[٣] .

ويناقش هذا:

بأن الآية وإن كانت عامة إلا أنها معارضة بقوله تعالى : ﴿لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [٤] .

وأما المعقول:

فلأن الذي يأخذه العامل أجرة لا زكاة ، وإجارة الكافر جائزة[٥] .

ويناقش هذا:

بأن الزكاة ولاية على المسلمين ، ولا ولاية للكافر على المسلم[٦] .

---

(١) شرح الزركشي ٤٣٤/٢.

(٢) سورة التوبة جزء من الآية رقم ٦٠.

(٣) المغني ٤٨٨/٢.

(٤) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ١١٨.

(٥) شرح الزركشي ٤٣٥/٢.

(٦) كشاف القناع ٢٧٥/٢.

-والراجح هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء وذلك لأن شرط العامل الأمانة بالاتفاق ، والكافر ليس بأمين.

٢- أن يكون مكلفاً[١]:

أي بالغا عاقلاً وذلك لأنها كما قلنا ولاية، وغير المكلف مولى عليه.

٣- أن يكون أميناً[٢]:

أي عدلاً غير فاسق في عمله، وذلك لأنه مؤتمن على أموال المسلمين.

٤-أن يكون عالماً بأحكام الزكاة[٣]:

وذلك لئلا يأخذ غير الواجب، أو يسقط الواجب، أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقاً.

٥- أن يكون كافياً لعمله(٤):

وذلك لأنها نوع من الولاية فاشترط فيها ذلك كغيرها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) منح الجليل ٢/٨٧ – المجموع ٦/١٥٠ – كشاف القناع ٢/٢٧٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) كشاف القناع ٢/٢٧٥.

٦-ألا يكون هاشمياً:

أي من بني هاشم وهم قرابة الرسول – ﷺ – وقد ذهب الحنفية[١]، والشافعية على الصحيح من مذهبهم[٢] ، وبعض الحنابلة[٣] إلى اشتراط هذا الشرط.

وذهب المالكية ، وبعض الشافعية[٤] ، وبعض الحنابلة[٥] إلى جواز أن يكون العامل على الزكاة من ذوي قرابة الرسول – ﷺ –.

الأدلـــة:

–استدل أصحاب القول الأول بالسنة ومنها :

ما روي أن الفضل بن العباس – رضي الله عنه – سأل النبي – ﷺ – أن يوليه العمالة على الصدقة فلم يوله وقال: (أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس)[٦] .

وجـه الدلالـة:

الحديث واضح الدلالة على عدم جواز تولية بني هاشم على الصدقة ولا الأخذ منها إذ أنها من أوساخ الناس.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٩.

(٢) المجموع ٦/١٥٠.

(٣) المغني٢م٤٩٠ – شرح الزركشي ٢/٤٣٦.

(٤) نهاية المحتاج ٣/١٥٩ – المجموع ٦/١٥٠.

(٥) المغني ٢/٤٩٠.

(٦) صحيح مسلم ٧/١٧٨ – مسند احمد ٤/١٦٦.

-استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا:

إن ما يأخذه العامل أجر، فجاز له أخذه إذا كان هاشمياً أو غيره كالحمال، وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه[1] .

ويناقش هذا:

بأنه لا يجوز أخذ الهاشمي من الزكاة لحرمتها عليه، ولأنها وسخ المزكي، والهاشمي أشرف الناس، وأخذها ولو على العمل لا يخرجها عن ذلك[2] .

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، والمناقشات الواردة عليها يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك تشريفاً لقرابة رسول الله وتعظيماً له – ﷺ –.

كما أن مال الزكاة مال عام ، فأي إصابة منه بغير حق تعتبر إثماً عظيماً في شريعة الله، والنبي – ﷺ – يريد أن يضرب مثلاً بأقاربه في التنزه عن هذا المال حتى يحذر الناس من التخوض فيه، والطمع في التزيد منه[3] .

٧- أن يكون ذكراً:

فلا يصح تولية المرأة على الصدقة، وقد اشترط هذا الشرط

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٩٠.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٨٧.

(٣) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ٢/٦٢٨.

المالكية[1] والحنابلة[2] .

٨- أن يكون حراً:

فلا يصح أن يستعمل العبد على أموال الزكاة[3] ، ولم يشترط هذا المالكية[4] والحنابلة[5] ، مستدلين بقوله – ﷺ – (اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة)[6] .

ولأن العبد يحصل منه المقصود فأشبه الحر[7] .

مقدار ما يُعطاه العامل:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطاه العامل على الزكاة على النحو التالي:

–ذهب الحنفية إلى أنهم يعطون قدر كفايتهم منها، لأن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة، بدليل أنه يُعطى وإن كان غنياً بالإجماع، ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني. وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً، فحق العامل

---

(١) منح الجليل ٢/٨٧.
(٢) كشاف القناع ٢/٨,٢٧٥
(٣) المجموع ٦/١٥١.
(٤) منح الجليل ٢/٨٧.
(٥) كشاف القناع ٢/٢٧٥,
(٦)
(٧) كشاف القناع ٢/٢٧٥.

فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقط حقه كنفقة المضارب تكون في مال المضاربة فلو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا دل أنه إنما يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية..[١].

-وذهب المالكية : أن له أجرة المثل، ويدفع جميعها له إن كان قدر أجرة مثله[٢] .

-وذهب الشافعية : إلى أن العامل يستحق قدر أجرة عمله قل أم كثر[٣] .

-أما الحنابلة فذهبوا : إلى أن العامل يأخذ على قدر عمالته ، لأن الذي يأخذه ليس زكاة، وإنما هو أجرة عمله، فلذلك يقدر ما يأخذه بقدر عمله[٤] .

حكم الهدية للعاملين على الزكاة:

لا يجوز للعامل على الزكاة أن يقبل هدية من أرباب الأموال ، لما روى أبي حميد الساعدي أن النبي – ﷺ – استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي. فقام النبي – ﷺ – على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٤.

(٢) منح الجليل ٢/٨٧.

(٣) المجموع ٦/١٧٥.

(٤) شرح الزركشي ٢/٤٣٤.

وأمه فينظر أيُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر – ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه – ألا هل بلّغـــت؟ ثلاثاً)[1] .

- وذلك واضح في منع العمال من قبول الهدية.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٧٥ باب هدايا العمال.

المبحث الثالث

المؤلَّفة قلوبهم

المؤلَّفة : جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب. وهو المراد هنا. وإلا فهو الجمع بين الأشياء مطلقاً على وجه مخصوص.[١]

وهم : قوم من رؤساء قريش، وصناديد العرب، مثل : أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن الفزاري، والعباس بن مرداس السلمي، ومالك بن عوف النضري، وحكيم بن حزام، وغيرهم . ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة، بعضهم أسلم حقيقة، وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسالمين، فكان رسول الله – ﷺ – يعطيهم من الصدقات تطييباً لقلوب المسلمين منهم، وتقريراً لهم على الإسلام ، وتحريضاً لأتباعهم على إتباعهم ، وتأليفاً لمن يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى، لحسن معاملة النبي – ﷺ – معهم وجميل سيرته[٢] .

أقسام المؤلّفة:

ينقسم المؤلفة إلى قسمين[٣]:

الأول : مسلمون يُرجى بعطيتهم قوة إيمانهم. وهم أربعة أضرب :

---

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٣/١٥٥-١٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٤ ، ٤٥.

(٣) المجموع ٦/١٨٤ ، ١٨٥ – كشاف القناع ٢/٢٧٨ – المغني ٦/٤٧٦.

أ- قوم لهم شرف، فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام .

ب- قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم، لأن النبي - ﷺ - أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعُيَينة بن حصن لكل أحد منهم مائة من الإبل[1].

ج- قوم يليهم قوم من الكفار إن أُعطوا قاتلوهم.

د- قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أُعطوا جبوا الصدقات.

الثاني : كفار وهم ضربان :

أ- يرجى إسلامه، وإسلام عشيرته فيُعطى لذلك، كما رُوي عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال : فأتاه رجل فساله، فأمر له بشاءٍ كثير بين جبلين من شاءِ الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة)[2] .

ب- يخاف شره ، فيُعطى لدفع ذلك الشر.

يقول القرطبي : وهذه الأقوال متقاربة ، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد[3] .

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة وفي الفضائل - سنن الترمذي حديث رقم ٦٦٦.

(٢) مسند أحمد ١٠٨/٣ - نيل الأوطار ١٩٧/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١١٣/٨.

حكم بقاء سهم المؤلفة قلوبهم:

اختلف الفقهاء في حكم بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت النبي – ﷺ – على قولين:

الأول : وبه قال الحنفية[١] ، والمالكية في المشهور من مذهبهم[٢] ، والشافعية في أصح القولين[٣] ، وأحمد في رواية[٤] ، أن سهم المؤلفة قلوبهم سقط بعد موت النبي – ﷺ –.

الثاني : وبه قال بعض المالكية[٥] والشافعية في أحد القولين[٦] ، والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] ، والحسن والزهري[٩] ، إن سهم المؤلفة باق .

الأدلة:

–استدل أصحاب القول الأول بالإجماع والمعقول :

---

(١) وسبب سقوطه إما بزوال العلة أو النسخ. حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٠.

(٢) وقيل إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم، ورجح هذا اللخمي وابن عطية فالمناسب التصدير بالمشهور، والتنبيه على اختيار اللخمي أو الاقتصار على المشهور. وهذا الخلاف على أنه كافر يُعطى ليسلم وأما على أنه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق باتفاق. منح الجليل ٢/٨٨.

(٣) المجموع ٦/١٨٤ – نهاية المحتاج ٣/١٥٦.

(٤) شرح الزركشي ٢/٤٤٧.

(٥) منح الجليل ٢/٨٨ – حاشية الدسوقي ١/٤٩٥.

(٦) المهذب ١/١٧٢ – نهاية المحتاج ٣/١٥٦.

(٧) المغني ٢/٤٩٧ – شرح الزركشي ٢/٤٤٧ – كشاف القناع ٢/٢٧٨.

(٨) المحلى لابن حزم ٦/١٤٥.

(٩) المغني ٢/٤٩٧.

أمـــا الإجمـــاع :

فقد أجمع الصحابة على سقوطه ودليل الإجماع : أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولـــم ينكر عليهما أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روي أنه لمـــا قُبض رسول الله – ﷺ – جاءوا إلى أبي بكر واســـتبدلوا الخـــط منـــه لسهامهم فبدل لهم الخط، ثم جاءوا إلـــى عمـــر – رضـــي الله عنـــه – وأخبروه بذلك فاخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال: إن رسول الله – ﷺ – كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتـــم على الإسلام ، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر، وقالوا أنت الخليفة أم هو؟ فقال إن شاء الله هو. ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكـــروا فيكـــون إجماعاً[1] . وقال عمر – رضي الله عنه – (إنا لا نعطي على الإســـلام شيئاً فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر)[2] .

ويناقـــش هـــذا:

بأنه لا يجوز ترك كتاب الله ولا سنة رسوله – ﷺ – إلا بنســـخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبـــي – ﷺ – لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي – ﷺ –، وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا يُنسخ إلا بقـــرآن، وليـــس فـــي

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٢ – شرح فتح القدير ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠.

(٢) السنن الكبرى ٢٠/٧.

القرآن نسخ كذلك ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟ قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة ، على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم..[١]

وأما المعقول:

فلأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي – ﷺ – إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثير ذو قوة وعدد، واليوم بحمد الله أعز الإسلام ، وكثر أهله ، واشتدت دعائمه ، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشوك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى[٢] .

ويناقش هذا:

بأن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أُعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك

---

(١) المغني ٢/٤٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٥.

الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه، كذا ههنا[١] .

-استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢] .

وجه الدلالة:

لفظ "إنما" في الآية يقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية أصناف ، وقد سمى الله تعالى المؤلفة في الأصناف الذين سمى لهم الصدقة[٣] .

وأما السُّنَّة:

فما رُوي أن رجلاً جاء إلى رسول الله – ﷺ – فقال : أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله – ﷺ – : (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي

---

(١) يقول الدكتور طه الزيني : كلام ابن قدامة هو عين الصواب، لأن عزة الإسلام التي تكلموا عنها في زمانهم قد جاء بعدها أزمنة كان الإسلام في أشد الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم فيها، وهذا يختلف باختلاف الأقطار وباختلاف آراء الأئمة ، ففي بعض الأقطار يكون المسلمون فيه قلة، فهؤلاء يحتاجون إلى تأليف قلوب الكفار ليساندوهم أو يسلموا معهم، وفي زماننا هذا اجتمع الكفار في كل بقاع الأرض ضد المسلمين، فنحن في أشد الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم ليتكلموا عنا كلمة طيبة، أو يعطوا رأيا موافقاً لمصلحتنا في مجلس الأمن، أو في الجمعية العمومية للدول، وهكذا كل ما يرفع شأن الإسلام من كافر لا بأس بإعطائه لتألف قلبه. المغني ٤٩٧/٢.

(٢) سورة التوبة آية رقم ٦٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/٨ – المغني ٤٩٧/٢.

ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتك)[١] .

وجه الدلالة :

تضمن الحديث بقاء حكم المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى ذكرهم ، وكذلك المبين لكتابه – ﷺ – وأعطاهم ، فالأصل بقاؤهم ، إلا أن يدل دليل على النسخ ولا دليل، واحتماله غير كاف[٢] .

وأما المعقول :

فلأن المعنى الذي به أعطاهم النبي – ﷺ – قد يوجد بعده[٣] .

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل إن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط بعد موته – ﷺ – ولم ينسخ ، إذ أن الأسباب التي كانوا يعطوا هؤلاء من أجلها باقية إلى اليوم، بل نحن في أمس الحاجة اليوم إلى تأليف قلوب هؤلاء للإسلام والمسلمين.

أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا الحاضر ؟

فكما ذكر أستاذنا دكتور طه الزيني : إننا اليوم أشد ما نكون احتياجاً إلى تأليف قلوب الكفار واستمالتهم للإسلام والمسلمين.

ويقول دكتور يوسف القرضاوي بصدد هذا: إن الجواب عن هذا

---

(١) سنن أبي داود حديث رقم ١٦٣٠ – سنن الدارقطني ١٣٧/٢.

(٢) شرح الزركشي ٤٤٧/٢.

(٣) المجموع ١٨٤/٦.

واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم، وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته، وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين ، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لهم في الإسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه[1] .

فلابد من حشد الجهود وتوجيهها لكل ما من شأنه أن يقوي الإسلام.

---

(١) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ٢/٦٥١.

المبحث الرابع

في الرقاب

الحكمة في العدول عن "اللام" إلى "في" في المصارف الأربعة الأخيرة:

إن المتأمل في آية الصدقات يلاحظ أنها اشتملت على ثمانية أصناف. عبر عن الأربعة الأولى منها بـ "اللام" التي تفيد التمليك فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾. فجعلت الصدقة لهم.

وعبر عن الأربعة الأخيرة بـ "في" التي هي للظرفية فقال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فجعلت الصدقة فيهم. فما السر في المغايرة بين التعبيرين؟

قال الزمخشري: "إن العدول عن "اللام" إلى "في" في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة في الأربعة الأولى، لأن "في" للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويُجعلوا مظنة لها ومصبا".(١)

وقال الفخر الرازي في تفسيره: "أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك وهو قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ولما ذكر الرقاب أبدل حرف "اللام" بحرف "في" فقال:

---

(١) الكشاف للزمخشري ٢/٤٥ ، ٤٦ ط . مصطفى الحلبي.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.. فلابد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي: أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى ينصرفوا فيها كما شاءوا، وأما ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم، وكذلك القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك. والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يُصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة"[١].

معنى "في الرقاب":

الرقاب : جمع رقبة ، وهي العنق ، أو أصل مؤخره.

قال تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو على حذف مضاف ، أي وفي فك الرقاب يعني المكاتبين. قالوا: ولا يشتري منه مملوك فيعتق لأنه لا يسمى مكاتباً[٢].

-وقد اختلف الفقهاء في المراد بقوله ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ على قولين:

الأول: وبه قال المالكية [٣]، وأحمد في رواية [٤]، إنه عتق الرقاب.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١١٢/١٦ المطبعة المصرية.

(٢) القاموس المحيط ١٧٠/١ – المصباح المنير مادة رقب.

(٣) حاصل مذهب مالك : أنه يجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة ويعتقهم ويكونن ولاؤهم للمسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك. شرح بداية المجتهد ٦٥٢/٢ – منح الجليل ٨٨/٢.

(٤) شرح الزركشي ٦٢٤/٤.

الثاني: وبه قال الحنفية [١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة على المذهب[٣] إن المراد به المكاتبون.

الأدلة:

-استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يدل على أن المراد بها العتق:

يقول ابن العربي : "إن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق، وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم ولكن في آخر نجم يعتق به[٤] .

ويناقش هذا:

بأن ظاهر الآية أن المكاتب من الرقاب لأنه عبد ، واللفظ عام فيدخل في عمومه[٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٣ - بدائع الصنائع ٤٥/٢.

(٢) المجموع ١٨٨/٦ - نهاية المحتاج ١٥٦/٣.

(٣) ورُوي عنه أيضا - واختاره القاضي في التعليق وغيره - أن المراد من الرقاب المكاتبون وافتداء الأسرى والعتق . شرح الزركشي ٦٢٤/٤ - كشاف القناع ٢٧٩/٢.

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ط عيسى الحلبي.

(٥) المغني ٤٧٧/٦.

يقول النووي : "إن الرقبة تطلق على القن ، وعلى المكاتب جميعاً. وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد القن بقرينة ، وهي: أن التحرير لا يكون إلا في القن، وقد قال الله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (١) ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا . فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولاً. فإن قيل: لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص. فالجواب: أن هذا منتقض بقوله عز وجل ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢) فإن المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لا حق لهم في الديوان ولم يذكروا باسمهم الخاص..(٣)

وأما المعقول:

فلأن المكاتب وجد فيه سبب الحرية لذا فهو غير مراد هنا(٤) .

ويناقش هذا:

بأن ظاهر الآية أنه عبد واللفظ عام فيدخل في عمومه(٥) .

-استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وجه الدلالة:

دل ظاهر الآية على أن المكاتب من الرقاب، لأنه عبد ، واللفظ عام فيدخل في عمومه(٦) .

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم ٩٢.

(٢) سورة التوبة جزء من الآية رقم ٦٠.

(٣) المجموع ١٨٩/٦ – المغني ٤٧٨/٦

(٤) شرح الزركشي ٦٢٤/٤.

(٥) المغني ٤٧٧/٦.

(٦) المرجع السابق.

وأمّـا السنّـة:

فما رُوي عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قـال : جـاء رجل إلى النبي – ﷺ – فقال : دلني على عمـل يقربنـي مـن الجنـة ويباعدني من النار، فقال: (أعتق النسمة، وفك الرقبة) فقال : يا رسـول الله أو ليسا واحداً؟ قال : (لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبـة أن تعين في ثمنها)[١] .

وجـه الدلالـة:

دل الحديث بوضوح على أن فك الرقاب هو أن يعطـى المكـاتب شيئاً من الصدقة يستعين به على كتابته[٢] .

وأمـا المعقـول:

فلأنه إنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب ليؤدي بدل كتابته فيعتـق، ولا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزكاة لوجهين:

أحدهمـا : أن الواجب إيتاء الزكاة ، والإيتاء هو التمليك ، والدفع إلى المكاتب تمليك، فأما الإعتاق فليس بتمليك.

والثانـي : ما أشار إليه سعيد بن جبير فقال لا يعتق من الزكـاة مخافة جر الولاء. ومعنى هذا الكلام أن الإعتاق يوجب الولاء للمعتـق فكان حقه فيه باقياً ولم ينقطع من كل وجه فلا يتحقق الإخـلاص فـلا يكون عبادة، والزكاة عبادة فلا تتأدى بما ليس بعبادة، فأما الذي يدفع إلى

---

(١) مسند أحمد ٢٩٩/٤ – سنن الدارقطني ١٣٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤٥/٢.

المكاتب فينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه، ولا يرجع إليه بذلك نفع فيتحقق الإخلاص[١] .

-وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني قال أبو جعفر: "والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال:

-عنى بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون- ، لإجماع الحجة على ذلك، فإن الله جعل الزكاة حقاً واجباً على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا، ولا عوَض. والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها".[٢]

هل يُفتدي الأسير المسلم من سهم الرقاب؟

ذهب الحنابلة[٣] وبعض المالكية[٤] إلى أنه يجوز أن يشترى من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين، لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته، فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين[٥] .

---

(١) المرجع السابق – المغني ٤٧٨/٦.

(٢) تفسير الطبري ٤٠١/٦ دار الكتب العلمية.

(٣) المغني ٤٧٩/٦ – شرح الزركشي ٦٢٥/٤.

(٤) منح الجليل ٨٩/٢ ، ٩٠.

(٥) المغني ٤٧٩/٦.

يقول القرطبي:

واختلفوا في فك الأسارى منها: فقال أصبغ : لا يجوز . وهو قول ابن قاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا ، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله"[١] .

سبق الإسلام في تصفية الرق:

إنه لمن دواعي فخر المسلمين أن يكون الإسلام هو أول نظام عمل على تصفية الرق وإلغائه بالتدريج.

-فقد فرض الله سبحانه وتعالى حقاً في مال الأغنياء، وجعل في هذا الحق سهماً خاصاً بهؤلاء فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [٢] .

-كما أمر السادة بمكاتبة من يرون فيه الخير من هؤلاء العبيد، وتمكينهم من الكسب الحر لوفاء كتاباتهم ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [٣] .

-بل أكثر من ذلك ، فقد جعل العتق كفارة لكثير من الذنوب التي يقع فيها الإنسان المسلم، كالظهار، والقتل الخطأ، وجماع الصائم في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/٨ ، ١١٧.

(٢) سورة التوبة جزء من الآية رقم ٦٠.

(٣) سورة النور جزء من الآية رقم ٣٣.

نهار رمضان .. إلخ، ففتح بذلك الباب للمذنبين للتخلص من ذنوبهم بالتكفير، وأعطى الأمل لهؤلاء العبيد في أن يصبحوا أحراراً.

-وزاد على ذلك فجعل عتق الرقبة من أحب الأعمال إلى الله التي تقرب إلى الجنة، وتباعد عن النار، وها هو الرجل يسأل النبي - ﷺ - عن عمل يقربه من الجنة ويباعده عن النار فيجيبه بقوله: (أعتق النسمة ، وفك الرقبة)[١] .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن الإسلام لم يستثن من الأسباب التي عرفها العالم مفضية إلى الرق إلا سبباً واحداً ضيق فيه كل التضييق، وأبقاه على سبيل الجواز والاختيار لا سبيل الحتم والإلزام. ذلك هو استرقاق الأسير في حرب إسلامية شرعية لم يبدأ المسلم فيها بعدوان.. وذلك إذا رأى إمام المسلمين وأهل شوراه في ذلك مصلحة للأمة والملة، وذلك كما إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين ، فإن المعاملة بالمثل تقتضيها المصلحة. وللإمام العادل أن يطلق سراح الأسرى بغير مقابل، أو بمقابل مادي أو معنوي ، أو إطلاق أسرى من المسلمين مقابل أسرى المشركين. وهذا ما نص عليه القرآن في صراحة في أسرى المحاربين من أهل الكفر: "حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء"[٢] .

وإذا كان الإسلام قد أبقى - على سبيل الجواز - بابا ضيقاً للرق فقد فتح أبوابا واسعة للتحرير والعتق، ومن فضل الإسلام أنه استحدث العتق ولم يستحدث الرق[٣] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة محمد آية رقم ٤ .

(٣) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ٢/٦٦١.

المبحث الخامس

الغارمون

الغارمـــون : المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[١] . جمع غارم وهو: الذي عليه دين[٢] .

والغريم : الدائن والمديون – ضدان.

والغرامة : ما يلزمه أداؤه، كالغرم مأخوذ من ذلك لأنـــه يصـــير بإلحاحه على خصمه ملازما[٣] .

والغارمـــون ضربـــان [٤]

أحدهمـــا : من غرم لإصلاح ذات البين.

الثانـــي : من غرم لمصلحة نفسه.

الضرب الأول : من غرم لإصلاح ذات البـــين:

وهو من تحمل بسبب إتلاف نفس، أو مال، أو نهب، دية أو مـــالاً لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلـــك، فيخرج في القبائل، فيسأل حتى يؤديه.

ورد الشرع بإباحة المسألة له وجعل له نصيباً من الصدقة، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) المغني ٤٨٠/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤٥/٢.

(٣) القاموس المحيط ١٥٠٤/٢ – المصباح المنير مادة غرم.

(٤) المجموع ١٩٣/٦ – كشاف القناع ٢٨١/٢، ٢٨٢.

أما الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١] .

وجـــه الدلالـــة:

أمر الله سبحانه وتعالى في الآية بإصلاح ذات البيـــن، والبيـــن : الوصل، والمعنى : كونوا مجتمعين على أمر الله.

وأما السنة فمنها:

١- حديث قبيصة بن المخارق - السابق ذكره - قال : تحملت حمالـــة، فأتيت النبي - ﷺ - وسألته فيها، فقال : (أقم يا قبيصة حتى تأتينـــا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال : يا قبيصة إن المســـألة لا تحـــل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمســـك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة، فحلت لـــه المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيـــش - فمـــا سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت يأكلها صاحبها سحتا)[٢] .

وجـــه الدلالـــة:

دل الحديث صراحة على أن من تحمل حمالة حل له الأخـــذ مـــن الصدقة.[٣]

---

(١) سورة الأنفال جزء من الآية رقم ١.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) كشاف القناع ٢/٢٨١.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - إن النبي - ﷺ - قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغازي في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه)[١] .

وجه الدلالة:

نص الحديث الشريف صراحة على أن الغارم تحل له الصدقة ولو كان غنياً، لأنه إنما يقبل ضمانه وتحمله إذا كان مليئاً، وبه حاجة إلى ذلك مع الغنى[٢] .

وأما المعقول:

فلأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير، وقد أتى معروفاً عظيماً، وابتغى صلاحاً عاماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله عليه، لئلا يجحف بمال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد[٣] .

فكل هذه الأدلة وغيرها تدل على أن من استدان مالاً وصرفه في مصلحة غيره كان من الغارمين وحق له أن يصرف دينه من الصدقة، ولو كان غنياً.

الضرب الثاني : من غرم لمصلحة نفسه :

---

(١) سنن أبي داود حديث رقم ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧ - السنن الكبرى ٢٢/٧.

(٢) المغني ٤٨١/٦.

(٣) كشاف القناع ٢٨١/٢.

لا خلاف بين الفقهاء[١] أن من استدان لنفقة نفسه، أو عياله، أو كسوتهم، أو أتلف شيئاً على غيره سهواً أنه يعطى من الصدقة. وقد اشترط بعضهم لجواز الأخذ ما يأتي من الشروط:

١- أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين[٢]، فن كان غنياً قادراً بنقد أو عرض على ما يقضى به، فلا يعطى[٣]، كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى، بخلاف الغارم لذات البين فإن مصلحته عامة.

فإذا وجد ما يقضي به بعض الدين يعطى ما يقضي به الباقي فقط، فلو لم يملك شيئاً وقدر على قضائه بالاكتساب يعطى لأنه لا يمكن قضاؤه إلا بعد زمان، وقد يعرض ما يمنعه من القضاء، بخلاف الفقير فإنه يحصل حاجته بالكسب في الحال، ولا يعتبر ملكه للمسكن، والملبس، والفراش والآنية، وما لا بد له منه[٤].

٢- أن لا يكون الغرم في معصية[٥] مثل أن يشتري خمراً، أو يصرفه في زنا، أو قمار، ونحوه من المحرمات لم يعطي، لأن في إعطائه إعانة له على المعصية وهو متمكن من الأخذ بالتوبة.

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٢ - حاشية الدسوقي ٤٩٦/١ - المجموع ١٩٥/٦ - كشاف القناع ٢٨٢/٢.

(٢) المجموع ١٩٥/٦ - المغني ٤٨١/٦.

(٣) وقال الشافعي في القديم يعطى مع الغنى لأنه غارم، فأشبه الغارم لذات البين. المجموع ١٩٦/٦.

(٤) وللشافعية وجهان : أصحهما ما أثبتناه. المرجع السابق

(٥) منح الجليل ٩٠/٢ - المجموع ١٩٦/٦ - المغني ٤٨٠/٦.

فإن تاب قيل: يدفع إليه لأن إيفاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية، فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء.

وقيل : لا يدفع إليه لأن في إعطائه إعانة له ولغيره على المعصية، ولأنه استدانة للمعصية، فلم يدفع إليه كما لو لم يتب، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي، ثقة منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي، فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته.

٣- أن يكون الدين حالاً[١]، فإن كان مؤجلاً ففي إعطائه ثلاثة أوجه:

أصحها : لا يعطى، "لأنه غير محتاج إليه الآن.

والثاني : يعطى لأنه يسمى غارماً.

والثالث : إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٤- أن يكون الدين مما يحبس فيه[٢]، بأن كان لآدمي، فيدخل دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة لأنها لله.

كم يُعطى الغارم؟

ذهب عامة الفقهاء[٣] إلى أن الغارم يعطى ما يقضي به دينه. ولا

---

(١) المجموع ١٩٧/٦.

(٢) منح الجليل ٩٠/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٧٨/٢ – منح الجليل ٩٠/٢ – المجموع ١٩٧/٦ – المغني ٥٠٠/٢.

يجوز له صرفه في غيره، ويسترد ما أُعطيَ له إذا برئ أو فضل معه لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعى.[١]

هل يُقضى دين الميت من الزكاة؟

اختلف الفقهاء في جواز قضاء دين الميت من الزكاة على قولين:

الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية في وجه عندهم[٣]، والحنابلة[٤] أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة.

الثاني : وبه قال المالكية[٥]، والشافعية في الوجه الثاني[٦] أنه يجوز قضاء دين الميت من الزكاة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا :

١- إن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت[٧] .

٢- إن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، كما أن الميت لا يكون غارماً[٨].

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٨٢ - شرح الزركشي ٢/٤٥١.

(٢) شرح فتح القدير ٢/٢٦٨.

(٣) المجموع ٦/١٩٩، ٢٠٠.

(٤) المغني ٢/٤٩٨.

(٥) منح الجليل ٢/٩٠ .

(٦) المجموع ٦/١٩٩، ٢٠٠.

(٧) شرح فتح القدير ٢/٢٦٨.

(٨) المغني ٢/٤٩٨.

-استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على أن الصدقات تدفع لمن ذكروا في الآية ومنهم الغارمين، والميت الذي عليه دين داخل في الغارمين(٢) .

ويناقش هذا :

بأن الميت وإن كان غارماً، إلا أنه لا يمكن الدفع إليه، فإذا دفعت إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم(٣) .

وأما المعقول :

فإن دين الميت أحق من دين الحي في وفائه في الزكاة لأنه لا يُرجى قضاؤه(٤) . ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي(٥) .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٦٠.

(٢) المجموع ٦/٢٠٠.

(٣) المغني ٦/٤٩٨.

(٤) منحا لجليل ٢/٩٠ .

(٥) المجموع ٦/٢٠٠.

ويناقش هذا:

بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل إن دين الميت لا يجوز قضاؤه من الزكاة لأنه لا يمكن الدفع إليه إذ أنها تمليك، والميت لا يستطيع أن يتملك شيئاً.

المبحث السادس
في سبيل الله

السبيل لغة : الطريق . قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [١] أي الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر[٢] .

وقد اختلف الفقهاء في مدلول كلمة "في سبيل الله" هل هي قاصرة على الجهاد، أم أنها عامة تشمل كل ما أمر الله به من الخيرات والأعمال الصالحة، على ثلاثة أقوال:

الأول : وبه قال أبو حنيفة[٣]، أنها عامة تشمل جميع القرب فيدخل كل من سعى في طاعة الله، وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً.

الثاني : وبه قال محمد[٤]، وأحمد في رواية، وابن عباس[٥] أنه الحاجة.

الثالث : وبه قال أبو يوسف[٦]، والمالكية[١]، والشافعية[٢]،

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٩٥.

(٢) المصباح المنير مادة سبل – القاموس المحيط ١٣٣٨/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤٥/٢.

(٤) بشرط أن يكون فقيراً. المرجع السابق .

(٥) المغني ٤٨٥/٦، والرواية الثانية عن أحمد لا يصرف منها في الحج وهي الأصح.

(٦) وهناك رأي آخر للحنفية أن المراد طلبة العلم، وهو مستبعد لأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم. حاشية ابن عابدين ٢٦١/٣.

ويلاحظ أن الحنفية على اختلافهم في المراد إلا أنهم اشترطوا الفقر لأي وجه كان. إلا أن هذا مردود بقوله – ﷺ – (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ..) فقد أحل الصدقة لمن هو في سبيل الله، ولو كان غنيا. كما أن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين ==

والحنابلة[٣]، أن المراد: الغزاة وما يلزمهم من آلات الحرب.

الأدلـــــة:

دليل القـول الأول :

لم أجد دليل – حسب إطلاعي – لأبي حنيفة على قولـه، إلا أنـه يستفاد من تفسيره أنه لموافقته للمدلول الأصلي الذي وضعت له الكلمة.

ويناقـش هـذا :

بأن المتبادر عند الإطلاق هو الغزو[٤] . قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٥] . كما أنه يترتب على قوله : دخول بناء المساجد ونحـوه مما هو من أعمال القرب، وهو لا يقول بـه، لأن الله سـماها صدقـة، وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير.

== صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف، فلا يلزم وجود صفـة الصنفيـن فـي بقيـة الأصناف، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيها، ولأن هذا يأخذ لحاجته إليـها، دون من يأخذ لحاجتنا إليه، فأشبه العامل والمؤلف، فأما أهل سائر السهمان فغنما يعتر فقر من يأخذ لحاجته إليها دون من يأخذ لحاجتنا إليه . شرح فتـح القديـر ٢٦٤/٢ – المغني ٤٨٢/٦، ٤٨٣.

(١) منح الجليل ٩١/٢ – حاشية الدسوقي ٤٩٧/١.

(٢) وقد اشترط الشافعية في صرفها إلى الغزاة أن لا يكون لهم حق فـي الديـوان، بـل يغزون متطوعين، المجموع ٢٠٠/٦.

(٣) المغني ٤٨٢/٦ – كشاف القناع ٢٨٣/٢.

(٤) المغني ٤٨٢/٦ – كشاف القناع ٢ / ٢٨٣.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٤٤.

واستدل محمد على مذهبه بالسنة:

وهو ما روته أم عقل الصحابية – رضي الله عنها – قالت : حج رسول الله – ﷺ – حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، وخرج النبي – ﷺ –، فلما فرغ من حجه جئته فقال: (يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا؟) قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: (فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله)[1].

وجه الدلالة :

صرح الحديث بأن الحج في سبيل الله.

ويناقش هذا :

بأن الحديث من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس، والمدلس لا يحتج به بالاتفاق[2] . كما أن فيه نظر، لأن المقصود ما هو المراد بسبيل الله المذكور في الآية، والمذكور في الحديث لا يلزم كونه إياه، لجواز أنه أراد الأمر الأعم[3] .

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4] . وقوله ﴿وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك حديث رقم ١٩٨٨، ١٩٨٩ – السنن الكبرى ٣٤٦/٤.

(٢) سنن أبي داود .

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٤/٢.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٤٤.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢١٨.

وقوله ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ﴾ [١] .

وجـــه الدلالـــة :

دلت هذه الآيات وغيرها على أن المراد بسبيل الله: الغزو، لأنـــه المتبادر عند الإطلاق[٢] .

وأما السنـــــة :

فما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبـــي – ﷺ – قال : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغازي في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها لماله، أو لرجل لـــه جـــار مســـكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه)[٣] .

وجـــه الدلالـــــة:

دل الحديث صراحة على أن الغازي يعطى من الصدقة ولو مـــع الغنى، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باســـم الغـــزاة إلا الذيـــن نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى[٤] .

–وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليـــها، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل إن المراد

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٥٤.

(٢) المجموع ٢٠١/٦ – المغني ٤٨٢/٦ – كشاف القناع ٢٨٣/٢.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المجموع ٢٠١/٦.

من سبيل الله في الآية : الغزاة وما يلزمهم، لأنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق.

التوسع في معنى سبيل الله :

توسع بعض العلماء – قديماً وحديثاً – في مفهوم معنى "في سبيل الله" فلم يقصروه على الجهاد ومتعلقاته، بل جعلوه شاملاً لجميع القرب وأعمال الخير، وفقاً للمدلول الأُصلي الذي وضعت له الكلمة، وقد ذكرت من القدماء ما قاله الإمام أبو حنيفة بهذا الصدد، ونذكر من المحدثين ما ذكره الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – في تفسير ذلك، قال: المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تمهيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك، مما يعرفه أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم[1] .

–وبالمقارنة بين ما ذهب إليه هؤلاء الذين توسعوا في مدلول كلمة "في سبيل الله" وجعلها متضمنة لكل أعمال الخير، وبين ما ذهب إليه

---

(١) فتاوى الشيخ شلتوت ص ١٢٩ طبع الأزهر.

الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة اللذين قصروا الكلمة على الجهاد: نرى أن التوسعة في مدلول الكلمة يتنافى مع حصر المصارف في ثمانية أصناف لدخول جهات عديدة فيها، فضلاً عن الأشخاص، لذا تقصر الكلمة على الجهاد، ولكن بمعناه الأوسع.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي مؤكداً ذلك : إن الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً. وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل، المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون في سبيل الله، أي في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض. فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه[1] .

ما يمكن صرف سهم "في سبيل الله" فيه اليوم :

لم تكن حصيلة سهم "في سبيل الله" – ومنذ فجر الإسلام – تستطيع أن تفي بنفقات الجيوش الإسلامية ومستلزماتها، لذا فقد لزم أن يقوم بتلك التجهيزات الضخمة ممول كبير وعظيم يمكنه الإيفاء بتلك الأعباء. ولم يكن آنذاك بنوك مركزية، أو مصارف مالية تستطيع القيام بتمويل الجيش سوى بيت المال – اعتماداً على حصيلته من أموال الفيء والخراج ونحوها – فمنذ ذلك الحين وهو مكلف بمهمة تجهيز الغزاة وتسليحهم والإنفاق عليهم، وما كان من أموال الزكاة فينفق في الأمور

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٧٠٢.

الثانوية المتعلقة بالجهاد، كالنفقة على الغزاة المتطوعين ونحوه.

أما في العصر الحاضر فقد أصبح للجيش وزارة خاصة – تسمى وزارة الدفاع – تقوم الدولة بتخصيص جزء كبير من الميزانية العامة للإنفاق عليها.

لذا نرى أن توجيه صرف هذا السهم في أنواع الجهاد الأخرى التي ذكرناها أولى وأوقع، خاصة ونحن نعيش أياما تستوجب علينا أن نقف جميعاً أيدي واحدة في مواجهة أعداء الإسلام والمسلمين.

نعم أصبحت هذه الأنواع من الجهاد فرض عين على كل مسلم يستطيع أن يخط بقلمه حرفاً، أو ينطق بلسانه كلمة، أو يبذل جهداً، أو يوظف ماله للدفاع عن الإسلام.

ونستطيع أن نذكر أمثلة لما يمكن أن يوظف فيه هذا المصرف[1] :

-إطلاق قمر صناعي على غرار العرب سات، وليسمى مثلا – إسلام سات – يقوم ببث القنوات الفضائية للدول الإسلامية باللغة الأوربية إلى جميع أنحاء العالم، تكون مهمته الأساسية توضيح مفهوم الإسلام الصحيح، وأسسه، ومبادئه الرصينة، وتعاليمه السمحة، وبذلك يتسنى للمسلم وغير المسلم الذي لا يفهم العربية أن الإسلام دين وتاريخ وحضارة، يستحق الدفاع عنه والموت دونه.

-جريدة إسلامية – أيضاً باللغة الأوربية – هدفها هو نفس الهدف

---

(١) قارن هذا بما ذكره د. يوسف القرضاوي في هذا الصدد ص ٧١٣، ٧١٤.

من إطلاق القمر الصناعي الإسلامي وليكون ذلك مساهمة من الإعـــلام المقروء بجانب الإعلام المرئي.

-إنشاء وتمويل مؤسسة تعليمية اجتماعية طبية . ولتمسى مثـــلا - المؤسسة الشرعية لمساعدة المجاهدين المنكوبيـــن - وتكـــون مهمتـــها مساعدة هؤلاء وأسرهم، وبيان ذلك أن الحروب الحديثة التي نسمع عنها اليوم تستعمل فيها أسلحة ذات أضرار بالغة الخطورة، تورث أمراضاً لم تألفها الإنسانية من قبل، والمجاهد المصاب نتيجة هذه الأسلحة الخطـيرة يحتاج هو وأسرته إلى رعاية صحية واجتماعية قد تعجز الدولـــة عـــن تغطيتها على الوجه الكامل.

-إنشاء مراكز إسلامية للدعوة إلى الإسلام، مهمتها الدعـــوة إلـــى صحيح الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

المبحث السابع

ابن السبيل

السبيل : الطريق، وسُمّيَ المسافر ابناً له : لملازمته له، كما يقال : ولد الليل إذا كان يكثر الخروج فيه. وكما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته له[١] .

قال الطبري : وأما قوله "وابن السبيل" فالمسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد[٢] .

وقال القرطبي: والمراد : الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله، فإنه يُعطى منها وإن كان غنياً في بلده.[٣]

-وافرد "ابن السبيل" في الآية دون غيره من المصارف : لأن السفر محل الوحدة والانفراد[٤] .

من هو ابن السبيل؟

اختلف الفقهاء في وصف "ابن السبيل" هل يقتصر على المسافر الذي انقطع به الطريق دون غايته؟ أم يشمله ويشمل الذي يريد إنشاء السفر أيضاً؟ على قولين:

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٨٤.

(٢) تفسير الطبري ٦/٤٠٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١١٩.

(٤) نهاية المحتاج ٣/١٥٨.

الأول: وبه قال الشافعية[١] إن وصف "ابن السبيل" يشمل المسافر المنقطع، المنشئ للسفر أيضاً.

الثاني : وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، إن وصف "ابن السبيل" قاصر على المسافر المنقطع فقط، دون المنشئ.

الأدلـــــة:

-استدل أصحاب القول الأول بالقياس وهو :

قياس المنشئ للسفر المحتاج للنفقة على المجتاز المنقطع بجامع احتياج كلٍ لأهبة السفر[٥] .

ويناقش هذا :

بأن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال : ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمه به دون فعله، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها[٦] .

---

(١) المرجع السابق – المجموع ٦/٢٠٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٦ – حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٩٨ – منح الجليل ٢/٩٣.

(٤) المغني ٦/٤٨٤ – شرح الزركشي ٤/٦٣٠.

(٥) نهاية المحتاج ٣/١٥٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٤٨٥.

-استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا :

إن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمة به دون فعله، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره[١] .

شروط إعطاء "ابن السبيل" من مال الزكاة:

يشترك في ابن السبيل ليأخذ من الزكاة ما يأتي:

١- أن يكون محتاجاً:

اتفق الفقهاء[٢] أيضاً على أن المسافر المنقطع عن الأهل والمال والوطن يعطى من مال الزكاة إذا كان محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به ما يوصله إلى وطنه.

٢- أن يكون سفره في غير معصية :

اتفق الفقهاء[٣] أيضاً على أن المسافر المنقطع إذا كان سفره في طاعة كالحج، والجهاد، وطلب العلم، فإنه يأخذ من مال الزكاة بلا خلاف.

---

(١) المرجع السابق .

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٤/٢ – منح الجليل ٩١/٢ – المجموع ٢٠٣/٦ – المغني ٤٨٤/٦.

(٣) المراجع السابقة.

أما إذا كان سفره في معصية فقد اختلف الفقهاء في إعطائه على قولين:

الأول : وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] أنه لا يُعطى.

الثاني : وبه قال الحنفية[٤] . أنه يُعطى.

الأدلة:

-استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا :

إنه بإعطائه إعانة على المعصية، وتسبب إليها، فهو كفعلها، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه[٥] .

-دليل القول الثاني :

لم أجد دليلاً للحنفية يدل على قولهم: إلا ما ذكروه من الأدلة على

---

(١) وحاصل مذهبهم : أنه لا يعطى ولو خشي موته إلا أن يتوب لقدرته على النجاة بتوبته. وقيل إن خيف موته يعطى ولو لم يتب إذ لا نعصى بقتله. وفي التبصرة لا يعطى وإن خيف موته إلا أن يتوب، ولا يعطى ما يستعين به على الرجوع إلا أن يتوب أ, يخاف موته في بقائه ففصل بين المسير والرجوع. منح الجليل ٩٢/٢.

(٢) المجموع ٣٠٢/٦، ٣٠٣.

(٣) المغني ٤٨٥/٦.

(٤) وهذا يفهم من تعريفهم لابن السبيل أنه : المسافر الذي له مال لا معه. ومفهوم هذا أن كل مسافر ليس معه مال يعطى ولو كان في سفر معصية، حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٣.

(٥) المغني ٤٨٥/٦.

أن السفر المحرم يبيح الترخص[١] وهو عموم الآيات والأحاديث التي تبيح للمسافر استعمال الرخص، كقوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [٢] .

إلا أنه قد اعترض على هذه الأدلة : بأن هذه الأدلة وإن كانت عامة إلا أنها قد خصصت، والمخصص قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣] .

-وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بأن المسافر سفر معصية لا يُعطى من الزكاة.

-فإن كان سفره مباحاً كطلب المعاش والتجارات:

فعند القائلين بأن ابن السبيل هو المسافر المنقطع يُعطى بلا خلاف[٤] أما عند الشافعية[٥] القائلين بأن ابن السبيل يشمل المسافر والمنشئ ففيه وجهان :

أحدهما : لا يُعطى لأنه غير محتاج إلى هذا السفر.

والثاني : يُعطى لأن ما جعل رفقاً بالمسافر في طاعة جعل بالمسافر في مباح كالقصر والفطر.

---

(١) شرح فتح القدير ٤٦/٢.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم ١٠١.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٤) بدائع الصنائع ٤٦/٢ - منح الجليل ٩١/٢ - المغني ٤٨٥/٦.

(٥) المجموع ٢٠٤/٦.

أما إذا كان السفر للنزهة والفرجة فعند الشافعية[١] والحنابلة[٢] وجهان:

أحدهما : يُعطى، لأنه غير معصية.

والثاني : لا يُعطى، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر، كما أنه نوع من الفضول.

٣- ألا يجد في سفره مقرضا :

وقد اشترط هذا الشرط المالكية وبعض الشافعية.

ولم يشترطه الحنفية[٣] والحنابلة[٤] لما فيه من ضرر القرض لجواز عجزه عن الأداء.

مقدار ما يعطاه ابن السبيل :

يقول ابن عابدين[٥] : ولا يحل له : أي لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته.

ويقول ابن رشد[٦] : وكذلك ابن السبيل يُعطى ما يحمله إلى بلده، ويشبه ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل الغازي.

---

(١) المجموع ٦/٢٠٤.

(٢) المغني ٦/٤٨٥.

(٣) والأولى أن يستقرض إن قدر ولا يلزمه ذلك. حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٢.

(٤) المغني ٦/٤٨٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٢.

(٦) شرح بداية المجتهد ٢/٦٥٤.

ويقول النووي[١] : ويُعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال في طريقه، هذا إن لم يكن معه مال. فإن كان معه مال لا يكفيه أُعطي ما يتم به كفايته. قال ابن الصباغ والأصحاب : ويهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقصر في الصلاة، أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشي، وإن كان قوياً وسفره دون ذلك لم يعط المركوب، ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه.

ويقول ابن قدامة[٢] : فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أُعطي لفقره، وكونه ابن سبيل، لوجود الأمرين فيه، ويُعطى لكونه ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده، لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك، فتقدر بقدره.

---

(١) المجموع ٦/٢٠٤.

(٢) المغني ٦/٤٨٥.

المبحث الثامن

مسائل متفرقة

المسألة الأولى: هل يجب صرف الزكاة إلى الثمانية أصناف؟

اختلف الفقهاء في وجوب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية. على قولين :

الأول: وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، أنه لا يجب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف، ويجوز الاقتصار على صنف واحد أو أكثر.

الثاني : وبه قال الشافعية[٤]، والظاهرية[٥]، وأحمد في رواية[٦]، أنه يجب صرف الزكاة إلى ستة أصناف إن كان مفرقها هو المالك، إلا أن لا يجد فيعطي من وجد.

الأدلة:

-استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وعمل الأئمة:

---

(١) بدائع الصنائع ٤٦/٢ – العناية للبابرتي ٢٦٤/٢، ٢٦٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٩٨/١ – منح الجليل ٩٢/٢ – شرح بداية المجتهد ٦٤٧/٢.

(٣) كشاف القناع ٢٨٧/٢ – المغني ٢م٤٩٨. ما لم يخرجه إلى الغنى.

(٤) المجموع ١٧٢/٦ – نهاية المحتاج ١٦٤/٣.

(٥) المحلى لابن حزم ١٤٤/٦.

(٦) فإذا أخرجها بنفسه سقط سهم العامل، ووجب استيعابها للأصناف السبعة الباقية. شروح الزركشي ٤٤٩/٢.

أما الكتـــاب :

فقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَـــاتُ لِلْفُقَـــرَاءِ وَالْمَسَـــاكِينِ وَالْعَـــامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١] .. إلخ الآية.

وجـــه الدلالـــة :

قالوا : إن اللام في الآية للاختصاص ولبيان جهة المصرف، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَـــاتِ فَنِعِمَّـــا هِـــيَ وَإِن تُخْفُوهَـــا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [٢] فاقتصر سبحانه على الفقراء بعد ذكر الصدقات وهو عام. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّـــائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [٣] .

فجعل الحق – والظاهر أنه الزكاة – لصنفين فقط.[٤]

وأما السنة فمنها:

١– قوله – ﷺ – لمعاذ : (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخـــذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم)[٥] .

٢– حديث قبيصة بن المخارق قال : تحملت حِمالَة فأتيت رســـول الله – ﷺ – أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)[٦] .

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٦٠.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٧١.

(٣) سورة المعارج آية رقم ٢٤، ٢٥.

(٤) شرح الزركشي ٤٤٨/٢ – كشاف القناع ٢٨٧/٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وجـــه الدلالـــة :

دلت هذه الأحاديث وغيرها، على عدم وجوب الاســـتيعاب، ولـــو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد. ولما فيه من العسر[١].

وأما الإجمـــــاع :

فإنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان إذا جمع صدقـلت المواشي من البقر والغنم نظر منها ما كان منيحة اللبن فيعطيها لأهـــل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحـــد، ثـــم يقول : عطية تكفي خير من عطية لا تكفي، أو كلام نحو هذا.

وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه أتى بصدقة فبعثها إلـــى أهل بيت واحد. وعن حذيفة – رضي الله عنه – انه قال : هؤلاء أهلـــها ففي أي صنف وضعتها أجزأك.

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال كذلك[٢].

وأمـــا المعقـــول :

فلأنه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلـــم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً. ولأنـــه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها، فجاز الاقتصـــار على واحد كمـــا لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم[٣].

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٤٩٩.

وأما عمل الأئمة :

فإنه لم يذكر عن أحد من الأئمة أنه تكلف طلب هؤلاء الأصناف فقسمها بينهم مع أنه لو تكلف الإمام أن يظفر بهؤلاء الثمانية ما قدر على ذلك، وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنه فرق صدقة واحدة على هؤلاء، ولو كان الواجب هو القسمة على السوية بينهم لا يحتمل أن يقسموها كذلك ويضيعوا حقوقهم[1] .

-استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة:

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ .. الخ الآية.

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم[2] .

ويناقش هذا :

بأن اللام للاختصاص لا للتسوية لغة، وإنما الصيغة للشركة والتسوية لغة صرف بيّن، ألا ترى أنه إذا قيل الخلافة لبني العباس، السدانة لبني عبد الدار، والسقاية لبني هاشم، يراد به أنهم المختصون

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٦، ٤٧.

(٢) المجموع ٦/١٧٢.

بذلك لا حق فيها لغيرهم، لأنها بينهم بالحصص بالسوية، ولو قيل الخلافة بين بني العباس والسدانة بين بني عبد الدار، والسقاية بين بني هاشم كان خطأ . ولهذا قال أصحابنا فيمن قال مالي لفلان وللموتى أنه كله لفلان، ولو قال مالي بين فلان وبين الموتى كان لفلان نصفه. ولو كان الأمر على ما قالوه: إن الصدقة تقسم بين الأصناف الثمانية على السوية لقال: إنما الصدقات بين الفقراء.. الآية[1] .

وأما السنّة :

فقوله – ﷺ – للرجل الذي سأله الصدقة : (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتك)[2] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصدقة لجميع الأصناف الثمانية، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم.

ويناقش هذا:

بأنه لو وجب الصرف إلى جميع الأصناف، لم يجز دفعها إلى واحد، ولأنها لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً. ولأنه

---

(١) البدائع ٢/٤٧.

(٢) سبق تخريجه.

لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها، فجاز الاقتصار على واحد كمنا لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم[١] .

-وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم وجوب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية ويجوز أن تصرف إلى صنف واحد أو أكثر، وذلك لصعوبة وجود هؤلاء الثمانية مجتمعين، كما أن الأدلة تضافرت على أن المقصود باللام في الآية الاختصاص أي أن الزكاة مختصة بهؤلاء، إلا أنه يستحب صرفها إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم، لأنه يخرج بذلك عن الخلاف، ويحصل الإجزاء يقيناً فكان أولى.

المسألة الثانية : هل تجب التسوية بين الأصناف في السهام؟

اختلف الفقهاء في وجوب التسوية بين الأصناف في السهام على قولين:

الأول : وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، أنه إذا وجد جميع الأصناف وجبت التسوية بينهم .

---

(١) المغني ٢/٤٩٩.

(٢) المجموع ٦/٢٠٥.

(٣) كشاف القناع ٢/٢٨٧.

(٤) المحلى ٦/١٤٣.

الثاني : وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، أنه لا تجب التسوية.

الأدلـــــة:

-استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا :

أن الله سبحانه وتعالى سوى بينهم لـــذا لا يفضـــل صنفـــاً علـــى صنف[٣] .

ويناقـــش هـــذا :

بأنه قد يقل أو يكثر عدد صنف عن غيره، وقد تكون حاجة صنف أكثر من غيره فتتعذر المساواة لذلك.

-استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول أيضاً فقالوا :

أنه قد يوجد بين الأصناف مضطراً، فيندب ترجيحه بالزيادة علـــى غيره لشدة احتياجه[٤] .

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثـــاني القـــائل بعدم وجوب التسوية بين الأصناف لتعذر ذلك.

---

(١) البدائع ٤٦/٢.

(٢) منح الجليل ٩٢/٢ – حاشية الدسوقي ٤٩٨/١، ويندب إيثار المضطر.

(٣) المجموع ٢٠٥/٦.

(٤) منح الجليل ٩٢/٢ – حاشية الدسوقي ٤٩٨/١ز

المسألة الثالثة : هل يعطى الشخص الواحد بسببين ؟

اختلف الفقهاء في جواز إعطاء الواحد المستحق للزكاة بسببين على قولين:

الأول : وبه قال جمهور الفقهاء[١] من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أحد القولين أنه يعطى بالسببين .

الثاني : وبه قال الشافعية في أصح القولين[٢] أنه لا يعطى إلا بسبب واحد يختار أيها شاء.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول فقالوا :

١- إن كل واحد من هذه الأحكام يثبت حكمه بانفراده، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه، كما لم يمنع وجوده[٣] .

٢- أن الله تعالى جعل للفقير سهماً وللغارم سهماً وهذا فقير وغارم[٤] .

-استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول أيضاً فقالوا:

يُعطى بسبب واحد لأنه شخص واحد، فلا يأخذ سهمين كما لو تفرد بمعنى واحد[٥] .

---

(١) منحا لجليل ٨٧/٢ – المغني ٤٨٩/٢ – كشاف القناع ٢٨٨/٢ – المجموع ٢٠٨/٦.

(٢) المجموع ٢٠٨/٦.

(٣) المغني ٤٨٩/٢.

(٤) المجموع ٢٠٨/٦.

(٥) المرجع السابق.

ويناقش هـــذا:

بأننا إذا قلنا لا يُعطى إلا بسبب واحد فأخذ بالفقر، كان لغريمـه أن يطالبه بدينه ويأخذ ما حصل له، وكذا إن أخذ بكونه غارماً، فإذا أخـــذه وبقي فقيراً وجب إعطاؤه من سهم الفقراء لأنه الآن محتاج[١] .

-والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الشـــخص إذا اجتمع فيه سببان يستحق بهما الزكاة فإنه يعطى بهما، فقد يعجز الســـهم الواحد عن الوفاء بحاجة السببين.

المسألة الرابعة: حكم من دفع الزكاة إلى من يظنه من أهلها فبان غير ذلك:

اختلف الفقهاء في حكم من دفع الزكاة إلى من يظنه من أهلها فبان غير ذلك هل يجزئه ذلك الدفع أم لا؟ على قولين:

الأول : وبه قال أبو حنيفة ومحمد[٢]، وأحمد في رواية[٣] يجزئـــه الدفع، ولا إعادة عليه.

---

(١) المجموع ٢٠٨/٦ .

(٢) وهذا إذا دفع إلى رجل يظنه فقيراً ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفـــع فـــي ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه. وعن أبي حنيفة في غير الغنى أنه لا يجزيه والظاهر هـــو الأول، وهذا إذا تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف، أما إذا شك ولم يتحر فدفـــع وفي أكبر رأيه أنه مصرف لا يجزيه إلا إذا علم أنه فقير هـــو الصحيـــح. الهدايـــة ٢٧٦/٢ - بدائع الصنائع ٥٠/٢.

(٣) المغني ٤٩٨/٢.

الثاني : وبه قال أبو يوسف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وأحمد في رواية[٤]، لا يجزئه وعليه الإعادة.

الأدلـــــة:

-استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أما السنّـــة فمنها :

١- ما أخرجه البخاري عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله - ﷺ - أنا وابي وجدي، وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبـــي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعه عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رســول الله - ﷺ - فقال : (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن)[٥] .

٢- ما أخرجه البخاري أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنـــه - أن رسول الله - ﷺ - قال : (قال رجل : لأتصدقـــن بصدقـــة. فخـــرج

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٣.

(٢) وإذا دفعها الإمام فإنها تجزئ لأنه حكم لا يتعقب. منح الجليل ٢/٩٧.

(٣) قال الشيرازي: "فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني لم يجـــزه ذلك عن الفرض فإن كان باقياً استرجع منه ودفع إلى فقير، وإن كان فائتاً أخذ البـــدل وصرف إلى فقير، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه لأنـــه قد سقط الفرض عنه بالدفع إلى الإمام . المهذب ١/١٧٥.

(٤) فإن بان الآخذ عبداً، أو كافراً، أو هاشمياً، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه لم تجزه رواية واحدة. لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً. المغني ٢/٤٩٨.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/٣٤٢، ٣٤٠.

بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق على سارق. فقال : اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على زانية. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق على غني. فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتى فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله أن يعتبر، فينفق مما أعطاه الله)[1] .

٣- قوله - ﷺ - للرجل الذي سأله الصدقة : (إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك)[2] .

وجه الدلالة :

دل الحديث الأول على أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أم لا. والحديث الثاني على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع، والحديث الثالث على أنه لو اعتبر حقيقة الغنى لم اكتفى بقول الرجل[3] .

وأما المعقول :

فلأن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع فيبنى

---

(١) السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري ٣/٣٤٣، ٣٤١.

الأمر على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القبلة، ولو أمرّناه بالإعادة كان بالطريق الأولى من الاجتهاد، ولو فرض تكرر خطئه فتكررت الإعادة أفضى إلى الحرج لإخراج كل ماله، وليس كذلك الزكاة خصوصاً مع كون الحرج مدفوعاً شرعاً عموماً[١] .

-استدل أصحاب المعقول فقالوا :

١- إن خطأه ظاهر بيقين، والوقوف على هذه الأشياء ممكن، فصار كالأواني والثياب الطاهرة إذا اختلطت بالنجسة، فإن غلبت الطاهرة مثل أن يكون إناءان طاهران وواحد نجس، فإنه لا يجوز أن يترك التحري. فإذا توضأ ثم ظهر الخطأ يعيد الوضوء، وأما إذا غلبت النجسة أو تساوتا يتيمم ولا يتحرى. وأم الثياب الطاهرة إذا اختلطت بالنجسة وليس ثمة علامة تعرف بها فإنه يتحرى مطلقاً، فإذا صلى في ثوب منها بالتحري ثم ظهر خطأه أعاد الصلاة[٢] .

ويناقش هذا :

بالتسليم أن الوقوف على هذه الأشياء ممكن ولكنه بالاجتهاد دون القطع، وما كان كذلك ينبني الأمر فيه على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة، فإذا وقع عنده أنه مصرف صح الأداء لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع[٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٢٧٦.

(٢) العناية للبابرتي ٢/٢٧٦.

(٣) السابق.

٢- أنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر، أو ذي قرابة كديون الآدميين[١] .

ويناقش هذا :

بأنه صرف الصدقة إلى من أمر بالصرف إليه فيخرج عن العهدة، كما إذا صرف ولم يظهر حاله بخلافه. ودلالة ذلك أنه مأمور بالصرف إلى من هو محل عنده وفي ظنه واجتهاده لا على الحقيقة، إذ لا علم له بحقيقة الغنى والفقر لعدم إمكان الوقوف على حقيقتهما وقد صرف إلى من أدى اجتهاده أنه محل فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة[٢] .

-وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، إذ أن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد لا القطع، كما أن الأمر بالإعادة يترتب عليه حرج واضح، والحرج مرفوع شرعاً.

المسألة الخامسة : هل يجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال؟ أم يجوز نقلها؟

أكثر الفقهاء على أن الزكاة تصرف في البلد الذي فيه المال. وأما النقل إذا كان لقريب أو من هو أشد حاجة، أو لمسافة تقصر فيها الصلاة فلكل قول:

---

(١) المغني ٢/٤٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٥٠.

مذهب الحنفية[١] : يكره النقل إذا لم يكن إلى قرابة، أو هم أحوج من أهل بلده، فإذا كان جاز بلا كراهة لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروهاً لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص.

مذهب المالكية[٢] : أنه لا يجوز النقل إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة، فإن كان دون مسافة القصر جاز نقلها سواء وجد مستحق في موضع الزكاة أم لا، كان المستحق الذي في القرب أعدم أو لا، لأنه في حكمه.

فإن كان على مسافة القصر يمتنع إلا لمستحق أعدم فهو مندوب.

وتجزي سواء صرفت في موضع الوجوب أو نقلت كلها للأعدم.

مذهب الشافعية[٣] : يجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لما رُوي أن النبي – ﷺ – بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم).

فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان : أحدهما : يجزئه لأنهم من أهل الصدقات، فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال، والثاني : لا يجزئه لأنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد.

---

(١) الهداية للميرغيناني ٢/٢٧٩، ٢٨٠ – حاشية ابن عابدين ٣/٢٧٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٥٠٠ – منح الجليل ٢/٩٥ .

(٣) المجموع ٦/٢١٠ – نهاية المحتاج ٣/١٦٧.

مذهب الحنابلة[1] : المذهب على أنه لا يجوز نقلها من بلدها إلى مسافة القصر لحديث معاذ، وغيره، ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

وعن أحمد رواية أخرى: يجوز النقل مطلقاً لعموم آية الصدقات ولحديث قبيصة الدال على أن الصدقة كانت تنقل.

وأجيب عن الآية بأن المراد منها بيان المصرف، وعن الحديث بأنه محمول على الفاضل من الصدقات.

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه يجوز نقلها إلى الثغور خاصة، وقال في هذا غير شيء، وذلك لأن المرابط قد لا يمكنه الخروج من الثغر فالحاجة داعية إلى البعث إليه، لا سيما وما هم عليه فإنه من أعظم أمور الدين بل هو أصلها.

فإن خالف ونقلها فهل تجزي؟ روايتان : أحدهما : المنع لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف.

والثانية : الجواز : لأن الأدلة في المسألة متقاربة، وقد وصلت إلى الفقراء فدخلت في عموم الآية.

---

(١) المغني ٢/٥٠١ – شرح الزركشي ٢/٤٥١ : ٤٥٤.

الخاتمـــة

أما وقد وصلنا إلى الخاتمة، فها هي النتائج التي تضمنها البحـــث:

١- أن الزكاة نظام مالي اجتماعي فريد شرعه الإسلام يكفل للمحتاجين أبسط الحقوق لحياة إنسانية كريمة.

٢- أن الزكاة لا تجب إلا على من تحققت فيه شروط الوجـــوب التـــي ذكرناها.

٣- لابد في الزكاة من النية إذ أن مدار الأعمال وصحتها لا تكـــون إلا بالنية.

٤- تجب الزكاة في الذهب والفضة، والمعـــدن والركـــاز، والأنعـــام، وعروض التجارة، والزروع والثمار.

٥- تجب الزكاة في الذهب والفضة متى بلغت نصاباً بالاتفاق.

٦- نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتي درهم، والمقـــدار الواجب في الذهب نصف مثقال، وفي الفضة خمسة دراهم.

٧- تجب الزكاة في المعدن والركاز وقت وجوده.

٨- يشترط في زكاة الأنعام زيادة على شروط وجوب الزكاة أن تكـــون سائمة، وأن تكون معدة للدر والنسل .

٩- يشترط في زكاة العروض زيادة على شروط الوجوب أن تكون مما تصح فيها التجارة، وأن ينوي بها صاحبها التجارة ويؤكدها بالفعل.

١٠- تخرج زكاة الزروع والثمار وقت الحصاد.

١١- لا زكاة على من استغرق الدين ماله على الراجح.

١٢- لا تصرف أموال الزكاة إلا لمن ذُكر في آية الصدقات وهم : الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله،وابن السبيل.

١٣- أن حد الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية على الراجح.

١٤- يُعطى الفقير والمسكين من محل الزكاة ما تحصل به كفاية سنة شريطة ألا يحصل به الغنى على الراجح أيضاً.

١٥- يشترط في العامل على الزكاة أن يكون مسلماً على الراجح أيضاً.

١٦- لا يجوز للعامل على الزكاة أن يقبل هدية من أصحاب الأموال.

١٧- بقاء سهم المؤلفة قلوبهم إلى اليوم على الراجح.

١٨- لا يقضى دين الميت من أموال الزكاة على الراجح إذ أنها تمليك والميت لا يستطيع أن يتملك شيئاً.

١٩- لا يُعطى المسافر في معصية من أموال الزكاة على الراجح أيضاً.

٢٠- يجوز أن تصرف أموال الزكاة إلى نوع واحد أو أكثر ولا يجب صرفها إلى جميع من ذكروا في الآية الكريمة على الراجح لصعوبة وجود الأنواع الثمانية مجتمعين.

٢١- عدم وجوب التسوية بين الأصناف الثمانية لتعذر ذلك على الراجح.

٢٢- لا يجب إعادة دفع الزكاة إلى من أعطاها إلى من يظنه من أهلها فبان غير ذلك لما فيه من الحرج على الراجح أيضاً.

وبعد .. فهذا جهد المقل، ولا أدعي أني بلغت الكمال أو قاربت منه، إذ الكمال لله وحده، فإن أكن وُفِّقت فذلك فضل من الله ونعمة، وإن تكُ الأخرى فمني ومن الشيطان، وحسبي أني بشر أُخطئ وأصيب. ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١).

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦.

مصادر البحث

أولاً : القرآن الكريـــم:

ثانيا : كتب التفسير :

١- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي. ط عيسى البابي الحلبي.

٢- تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتـــب العلمية.

٣- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الـــرازي. ط دار الغد العربي.

٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمـــد الأنصـــاري القرطبي، دار الكتب العلمية.

ثالثاً : كتب الحديث :

١-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بـــن إســـحاق الأزدي السجستاني ط ١ دار الحديث – سوريا.

٢-سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ن دار إحيـــاء التراث العربي.

٣-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سودة ط ١، دار الكتب العلمية. بيروت.

٤-سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الداقطني، دار المحاسن للطباعة.

٥-سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام بن عبـــد الصمـــد التميمي، السمرقندي الدارمي. دار إحياء السنة النبوية.

٦-سنن النسائي ن لأبي بكر عبد الرحمن بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

٧-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني مكتبة نزار مصطفى الباز . الرياض . مكة.

٨-صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي. دار الكتب العلمية بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر.

٩-صحيح مسلم بشرح النووي، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ط ١ الطبعة المصرية.

١٠-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ط دار الريان للتراث .

١١-مختصر السنن للمنذري وتهذيبها لابن القيم، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي.

١٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن حنبل، على هامش كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للشيخ علي المتقي الهندي. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت.

١٣-موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس، تعليق فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

١٤-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الحديث. القاهرة.

١٥-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند. أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة - بيروت- لبنان.

١٦-المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري.

رابعاً : كتب الفقه الحنفي :

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢ دار الكتب العلمية.

٢-رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي.

٣-شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي ط دار الفكر.

٤-شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي بهامش شرح فتح القدير ط دار الفكر.

٥-الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني على شرح فتح القدير ط دار الفكر .

خامسا : الفقه المالكي :

١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيد أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

٢-حاشية العدوي، للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، على شرح الإمام أبي الحسن، المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣-شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسيين الشهير بابن رشد الحفيد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج د.ز عبد الله العبادي ط دار السلام.

٤-شرح الزرقاني على موطأ مالك، للشيخ عبد الباقي الزرقاني . ط دار إحياء التراث العربي.

٥-منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش ط دار الفكر.

سادساً : الفقه الشافعي:

١-حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج ط دار الفكر.

٢-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار الفكر.

٣-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ط دار الفكر.

٤-المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ط دار الفكر للطباعة والنشر.

٥-المهذب للشيرازي، وبذيله النظم المستعذب لابن بطال، ط عيسى الحلبي.

سابعا : الفقه الحنبلي :

١-شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي . تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة العبيكل.

٢-كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتين تعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.

٣-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٤-المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط مكتبة القاهرة.

ثامنا : الفقه الظاهري :

١-المحلـــى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنـــة إحياء التراث العربي، دار الجيل.

تاسعا : أصول الفقه :

١-أصول الفقه لزكي الدين شعبان .

عاشراً : اللغويـات :

١-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبـــادي . دار إحياء التراث العربي.

٢-الكشاف، للزمخشري.

٣-المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقـــري. مكتبة لبنان.

٤-المعجم الوجيز، لجنة من كبار العلماء، طبعة خاصـــة بـــوزارة التربيـــة والتعليم.

حادي عشر : كتب ومؤلفات حديثة :

١-فتاوى الشيخ شلتوت، طبع الأزهر الشريف.

٢-فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي . مكتبة وهبة .